



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2002م - العدد: 05

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 محرم 1423 هـ
الموافق 10 أبريل 2002م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة: ص 03

■ المصادقة على:

– الأمر رقم 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

– الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

– الأمر رقم 02-02 المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة.

– الأمر رقم 02-04 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

– نص القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

– نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

2- الملحق: ص 24

■ الأمر رقم 02-03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

■ الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

■ الأمر رقم 02-02 المتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة.

■ الأمر رقم 02-04 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

■ نص القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

■ نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

3- إستدراك: ص 52

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الأربعاء 27 محرم 1423 هـ
الموافق 10 أبريل 2002م

5) نص القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

6) نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

نشرع في البند الأول، وطبقا للمادتين 124 من الدستور و38 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أحيل الكلمة إلى السيد أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل لتقديم عرض حول الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 فليفضل مشكورا.

السيد وزير الدولة، وزير العدل: شكرا للسيد الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، يشرفني أن أقدم أمامكم لأعرض على مجلسكم الموقر الأمر المتعلقة بالتدابير الخاصة بمفقودي فيضانات يوم 10 نوفمبر للسنة الفارطة 2001.

في البداية أغتنم هذه الفرصة لأنحني باسم الحكومة وباسمي الخاص على أرواح ضحايا ومفقودي هاته الكارثة الطبيعية التي ألمت بالجزائر والتي كانت في نفس الوقت فرصة للشعب الجزائري ليؤكد مرة أخرى على روحه التضامنية في السراء والضراء. وفي الواقع، إنه في نفس الروح التضامنية واستجابة إلى مطالب المجتمع وكذلك البرلمان، انطلقت الحكومة في تحضير تدابير خاصة لعلاج حالات مفقودي هذه الكارثة الطبيعية، أو لماذا هذه التدابير الخاصة؟ كما تعلمون فإن الإجراءات القانونية في بلادنا والمتعلقة بالمفقودين منصوص عليها في قانون الأسرة وتجعل الفصل قضائيا في حالة فقدان بعد مدة سنة ثم في حالة الوفاة المثبت قضائيا بأربع سنوات بعد مدة فقدان، أضف إلى ذلك أن هذه التدابير تطبق فقط في

الرئاسة: السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد أحمد أويحي، وزير الدولة، وزير العدل.

السيد مراد مدلسي، وزير المالية.
السيد شريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

السيد دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير

الداخلية والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الثانية والأربعين زوالا.

السيد رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

في البداية أرحب بالسادة الوزراء أعضاء الحكومة، كما أرحب بممثلي وسائل الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا اليوم المصادقة على الأوامر ونصوص القوانين الآتية :

(1) الأمر رقم 02 – 03 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.

(2) الأمر رقم 02 – 01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

(3) الأمر رقم 02 – 02، المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة.

(4) الأمر رقم 02 – 04 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

مباشرة أمام المحكمة العليا وليس الاستئناف أمام المجالس لماذا؟ لأنه لا بد من تسريع ولا يمكن أن ندع الأمور تمر على عشرين محطة وهذا ليس بالأمر الغريب وإنما هو مطبق في بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، أضف إلى ذلك، بما أن العملية جاءت في إطار تضامني وباقتراح من الحكومة وبعد إمضاء الأممية من طرف السيد رئيس الجمهورية وبعد مصادقة الغرفتين عليها تصبح كل الإجراءات والمصاريف المتعلقة بهذه الأحكام على عاتق الدولة، ليس من منطلق أن العائلة معوزة أم لا، بل تلقائيا كأمر يساعد من خلاله هؤلاء الإخوة المتألمين لفقدان ذويهم. وتنص المادة 3 على ما ينجر عن هذا الحكم بالوفاة، فنعود إلى قانون الأسرة فيما يخص الوراثة وكل الإجراءات الخاصة بذلك.

بعد هذا العرض أعنتم هذه الفرصة لأقول أمام مجلسكم الموقر إن الحكومة والقطاعات الوزارية المعنية حضرت كل التدابير، وزارة الداخلية ومصالح الضبطية القضائية حضرتنا كل الملفات وكذلك وزارة العدل فقد جندت محكمة باب الواد لمعالجة 99% تقريبا من الحالات وقد قدمنا توضيحات للمحاكم التي لديها هذا النوع من الملفات واحتراما للبرلمان بقينا ننتظر مصادقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ثم يصدر بيان صحفي للترويج الإعلامي للعائلات لكي تعرف المسلك الذي تتخذه لعلاج هذا الملف.

هذا ما أردت أن أتقدم به في إطار عرض هذا الأمر، شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ممثل الحكومة على عرضه، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته حول هذا الأمر، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السادة ممثلي الحكومة، زميلاتي زملائي. تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم فيما يلي

حالة حرب أما باقي الحالات فإن القانون لا يضمن أي إجراء قد يساعد أو يخفف من آلام عائلات هؤلاء المفقودين. وانطلاقا من ذلك وبناء على الحقائق المثبتة عند الكل فيما جرى في هذه الكارثة ليوم 10 نوفمبر ألا وهي أن في قدر إقرار الأمور من طرف الإنسان نقول إن هناك تأكيدا مائة بالمائة من أن المفقودين قد توفوا رحمهم الله بعد التحريات والإجراءات الإنقاذية التي قامت بها جميع المصالح ميدانيا أو على مستوى الشرطة القضائية، فمن ثمة لكي لا نمر بمحطات طويلة، محطة لإثبات فقدان ثم محطة لإثبات الوفاة لكي نفتح الباب على ذوي الحقوق في هذه الحالات ليعالجوا ما يجب معالجته، جاء هذا النص الذي تقرر من خلاله ما يلي:

أولا هو نص يطبق فقط على المفقودين في أحداث كارثة 10 نوفمبر للسنة الماضية وتنص عليه المادة الأولى من القانون.

المادة 2 تنص على الإجراءات لعلاج هذه القضية وهي كالتالي «بداية يعلن قضائيا على وفاة كل من كان مفقودا في هذه الكارثة بالتسلسل التالي»:

المحطة الأولى هي استلام محضر من طرف الضبطية القضائية (La police judiciaire). لقد قدمت منذ البداية العائلات التي فقدت أقاربها في الكارثة ولم يظهر لهم أثر بعدها تصريحيا بغياب، وبعدها تمت إجراءات الإنقاذ بدأت إجراءات التحري وعليه فإن الشرطة القضائية هي التي تسلم محضرا يثبت فقدان ومن خلال هذا المحضر تذهب العائلة أو ذوي الحقوق إلى المحكمة لإصدار حكم بالوفاة مباشرة ولكي نسهل هذه العملية أعطيت مهلة شهر للمحكمة لكي تفصل في الموضوع. لماذا؟ لأن الكل متفق على ضرورة الإسراع بهذه الملفات لكن الجهات القضائية مقيدة بطرق العمل التي ينص عليها القانون وهي علاج الملفات حسب وصولها وتعرفون كلكم الاكتظاظ الموجود في المحاكم الجزائرية. وبعد إصدار هذا الحكم بالوفاة من طرف المحكمة يقوم وكيل الجمهورية بتسجيل حالة الوفاة في سجلات الحالة المدنية وإجرائيا كذلك، تبقى بطبيعة الحال نافذة مفتوحة للطعن (Une possibilité de pouvoir)

محضر إثبات حالة فقدان المحرر من طرف الضبطية القضائية.

– تحديد آجال للضبطية القضائية لإعداد محضر المعاينة بالفقدان.

– تحديد من له الحق في طلب استصدار الحكم بوفاة المفقود.

– تحديد المدة التي يجب على القاضي المختص أن يفصل فيها في الموضوع.

– إعتبار أن حكم وفاة المفقود حكم ابتدائي ونهائي.

– التمكين من الطعن بالنقض في الحكم، وتحديد آجال رفع الطعن.

– تحديد آجال للمحكمة العليا للفصل في الطعن المرفوع أمامها.

– منح المساعدة القضائية، بناء على طلب المعنيين تسهيلا لمساعدتهم.

– تخويل النيابة العامة صلاحية قيد الحكم النهائي القاضي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية، تفاديا للتزوير.

– يخول الحكم القاضي بوفاة المفقود الحق في كل الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

– رجعية سريان مفعول أحكام هذا الأمر، إلى تاريخ وقوع الكارثة.

وقصد الإلمام بجوانب هذا الأمر، استقبلت اللجنة ممثل الحكومة السيد أحمد أويحي، وزير الدولة وزير العدل، الذي أكد في عرضه وفي إجاباته عن تساؤلات واستفسارات أعضاء اللجنة أن الأحكام المتضمنة في هذا الأمر تتمثل في إدراج أحكام قانونية من شأنها التكفل بمصير الأشخاص المفقودين في مأساة فيضانات 10 نوفمبر 2001 وبجميع الآثار المترتبة عن فقدان.

كما أوضح بأن الأحكام الواردة في الأمر جاءت بناء على:

– الصعوبات التي واجهت أقارب المفقودين خلال الكارثة، خاصة فيما يتعلق باستصدار الحكم بالفقدان وكذا الحكم بالوفاة، نظرا للقواعد القانونية والآجال المحددة في التشريع الساري المفعول (المواد من

تقريرها عن الأمر رقم 02 – 03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

بناء على إحالة السيد نصر الدين بشير بويجرة نائب رئيس مجلس الأمة رقم 2002/07 بتاريخ 13 مارس 2002، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، المتضمنة الأمر رقم 02 – 03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

وطبقا لأحكام المواد 117، 124 و133 من الدستور و15، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وطبقا لأحكام المواد 15، 16، 17، 32، 33 و41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة، في دراسة محتوى هذا الأمر في جلسات عمل يومي 26 و30 مارس 2002، كما هو مثبت في محاضرها.

واستخلصت أن الأحكام المتضمنة في الأمر المحال عليها تهدف أساسا إلى:

– وضع أساس قانوني لمعالجة قضية المفقودين خلال الكارثة الطبيعية التي مست بلادنا في 10 نوفمبر 2001.

– تحديد الإجراءات والآجال القانونية لاستصدار الحكم بالفقدان وآجال وطرق الطعن المطبقة في الموضوع.

وقد تم تفصيل هذه الأهداف في البنود الواردة في المادة 2 من هذا الأمر والمتمثلة في:

– كيفية التصريح بالوفاة والشروط المطلوبة لهذا التصريح.

– إثبات فقدان بموجب محضر المعاينة المعد من طرف الضبطية القضائية.

– تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تسلم

109 إلى 115 من قانون الأسرة) والتي لا تتناسب وطبيعة مأساة 10 نوفمبر لسنة 2001.

– التزام السلطات العمومية وعلى وجه الخصوص وعد السيد رئيس الحكومة باقتراح حل قانوني لمشكلة المفقودين، خلال عرضه لبيان السياسة العامة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني.
وقد تطرق أيضا السيد ممثل الحكومة إلى شرح محتوى المواد المتضمنة في الأمر.

وبالنظر إلى البعد الاجتماعي لهذا الأمر والذي يهدف إلى التكفل بكل الآثار المترتبة والناجمة عن فيضانات 10 نوفمبر 2001، كما يعبر أيضا عن التضامن الوطني وعن نية السلطات العمومية للوقوف إلى جانب أقارب المفقودين وضحايا المأساة.

تدعو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين للمصادقة على هذا الأمر طبقا للمادة 28 من القانون رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وفي الختام أشكركم على حسن الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة وقبل الشروع في عملية المصادقة أشير إلى أن عدد الحاضرين هو 95 عضوا والتوكيلات 26 توكيلا، إذن المجموع هو 121 علما أن النصاب القانوني المطلوب للمصادقة هو 105، وأعرض عليكم الآن هذا الأمر بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م، المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001، وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. ليس لدي ما أضيفه إلا أن أتوجه باسم الحكومة بجزيل الشكر إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. بودنا أن يبقى معنا السيد وزير الدولة، وزير العدل، لكن نظرا للالتزامات بإمكانه أن يغادر المجلس، تفضل شكرا.
ننتقل الآن إلى البند الثاني المتعلق بالمصادقة على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وأحيل الكلمة إلى السيد مراد مدلسي، وزير المالية لعرض هذا الأمر فليفضل مشكورا.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة المحترم.

يدرج الأمر المقدم إليكم المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 أحكاما جديدة تتعلق بحماية إنتاج المواد المصنوعة محليا من خلال توسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت وكذا تدبير موقف لتطبيق هذا الرسم من أجل حاجيات ضبط السوق.

- تدبير الميزانية: يتطلب التكفل بالأضرار التي تسببت فيها التقلبات الجوية للعاشر (10) من نوفمبر 2001 ضمن البرنامج الاستعجالي لقطاع الري والبرنامج التكميلي للتنمية المحلية، تعبئة وسائل إضافية هامة، لا سيما فيما يتعلق برخص البرامج (L'autorisation du programme).

- الإيرادات الإضافية: تم تشخيص ثلاثة إيرادات إضافية، يمكنها أن تنتج إجماليا مبلغا إضافيا يقدر بـ 42.5 مليار دينار جزائري لا سيما من خلال:

- رفع مساهمة شركة سوناطراك التي تتحول من 45 مليار دينار جزائري إلى 65 مليار دينار جزائري أي بزيادة 20 مليار دينار جزائري.

- رفع مساهمة البنك الجزائري التي تتحول بدورها من 30 مليار دينار جزائري إلى 37.5.

- إعادة دفع الأرصدة الباقية المحررة من طرف المؤسسة التربوية الوطنية زائد 15 مليار دينار جزائري.

- رخصة البرنامج الإضافية: (Les autorisation du programme) يتطلب مجموع النشاطات المتكفل بها في إطار هذا الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، وضع مبلغ إضافي لرخصة البرنامج يقدر بـ 160 مليار دينار جزائري أي بزيادة 28.96% بالمقارنة مع قانون المالية لسنة 2002.

- أما بالنسبة لاعتمادات الدفع (Les crédits de paiement)، تقدر اعتمادات الدفع المشككة للجزء الأول من رخصة البرنامج المذكورة بـ 31.8 مليار دينار جزائري التي يجدر أن يضاف إليها مستوى رصيد للنفقات المحتملة المقدرة بـ 7 مليار دينار جزائري وتخصيص ميزانية بمقدار 500 مليون دينار جزائري لفائدة الصندوق الجديد لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، أي بمجموع 39.3 مليار دينار جزائري وذلك ما يمثل ارتفاعا يقدر بـ 7.7% بالمقارنة مع قانون المالية لسنة 2002.

- أما فيما يخص ميزانية التسيير، تخصص لها اعتمادات تبلغ 3.2 مليار دينار جزائري قصد السماح بالتكفل بالنفقات غير المعتمدة في سنة 2002.

- أما التوازنات الجديدة، فعلى أساس هذه الاقتراحات تم الإبقاء عليها (التوازنات) في المستوى الذي كان مسجلا في قانون المالية الأصلي وعليه تنتقل الإيرادات

تطبيق معدل مخصص للرسم على القيمة المضافة 7% بدلا من المعدل العادي 17% على عملية النقل بالسكة الحديدية للمسافرين.

تدابير الميزانية وفي الأخير إنشاء حسابين للتخصيص الخاص للخزينة.

أولا، توسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت، تشتمل القائمة الإضافية على 111 بندا فرعيا والتي من خلالها تغطي القدرات الوطنية لإنتاج حاجيات السوق، وتقسم كما يلي:

- منتوجان اثنان للفلاحة ويتعلق الأمر بالأفراخ المسماة بيوم واحد لحم وبيض (les poussins d'un jour).

- المستحضرات الغذائية المكيفة للبيع بالتجزئة (40) أربعون منتوجا نصف مصنع يتشكل أساسا من قنوات وأنايب.

- ثمان وستون مادة للتجهيز تتعلق أساسا بالفرع الميكانيكي وبالضبط آلات فلاحية وعربات النقل وعربات رافعة.

- تدبير موقف لتطبيق الرسم الإضافي المؤقت: نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته 24 على إنشاء رسم إضافي مؤقت يطبق على منتوجات فلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

إن هذا التدبير الذي يرمي إلى حماية الإنتاج الوطني، ليس عديم الأثر على شروط تمويل السوق في مراحل عدم الكفاية الموسمية للمنتوج الوطني.

ولضمان ضبط السوق مع الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، من الضروري النص على حكم يسمح بتوقيف لمرحلة محددة رفع الرسم الإضافي المؤقت على استيراد المنتج المعني وهو بصفة رئيسية البطاطا.

- التدبير الجبائي المتعلق بالنقل بالسكك الحديدية: يهدف هذا الإجراء إلى إخضاع عملية النقل بالسكة الحديدية للمسافرين لمعدل منخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة عوض المعدل العادي 17%، ولكونها تعرف حاليا تنافسا حادا من طرف الناقلين البريين سيسمح هذا التدبير للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية للمسافرين بتقليص أسعارها ومن ثمة تشجيع المسافرين على استعمال هذه الوسيلة للنقل.

رقم 02 – 01، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

مقدمة

إستنادا إلى إحالة على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، من قبل السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة، تضمنت الأمر رقم 02 – 01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99 – 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 21، 28، 33، 34، 36، 41، 42 و 43 منه، عقدت اللجنة ثلاثة (3) اجتماعات بمقر المجلس برئاسة السيد لزهراري بوزيد، رئيس اللجنة، عكفت فيها على دراسة الأمر رقم 02 – 01 قصد إعداد تقرير عنه، فخصت يوم الثلاثاء 26 مارس 2002 مساء لعرضه ومناقشته، فيما خصص يوم الثلاثاء 2 أبريل 2002 للاستماع إلى عرض للأمر قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلا للحكومة، بحضور السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، شرح فيه الأسباب والظروف التي أدت إلى إصدار الأمر رقم 02 – 01، كما كان هذا الاجتماع مناسبة، طرح من خلالها السادة أعضاء اللجنة العديد من التساؤلات والملاحظات والانشغالات حول النقاط المتعلقة بالنص، حيث كانت مواضيع رئيسية لرد السيد ممثل الحكومة.

كما عقدت اللجنة اجتماعا يوم الأحد 7 أبريل 2002، صادقت فيه على التقرير.

1 – الأهداف المسطرة

يتركز الأمر رقم 02 – 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 على أربعة أهداف أساسية كما ورد في مذكرة عرض الأسباب التي أرفقتها الحكومة مع النص، وهي:

الإجمالية إلى مليون وخمسمائة واثنين وخمسين مليون دينار جزائري والنفقات الإجمالية نفس المبلغ منتقلة إلى مليون وستمائة واثنين وثلاثمائة وخمسين مليون دينار جزائري، فلا يتغير رصيد الميزانية مقارنة بقانون المالية لسنة 2002 أي يبقى ناقص 102.1 مليار دينار جزائري وهو ما يساوي 2.39% من الناتج الداخلي الخام.

– وفي الأخير إنشاء حسابين للتخصيص الخاص بالميزانية: لقد تم اقتراح إنشاء حسابين الأول منهما هو صندوق مكافحة التصحر والتنمية الاقتصادية الرعوية والسهوب، والثاني هو صندوق المساعدة على الحصول على الملكية في إطار البيع بالإيجار.

بالنسبة لأول فقد تعمل الفائدة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها السهوب على تشجيع البرنامج وهدفها الأول هو الحفاظ على هذا المناخ وتنميته. أما بالنسبة للصندوق الثاني فإنه اعتبارا لشغف المواطنين (L'engouement de citoyens) بصيغة البيع بالإيجار، ثم اقتراح لمواجهة مساعدات الدولة في هذا الإطار، تخصيص الصندوق حاصل التنازل عن سكنات القطاع العام الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي.

نلكم هو سيدي الرئيس، السيدات والسادة أهم ما جاء به هذا القانون التكميلي لسنة 2002، أشكركم على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكر للسيد ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذا الأمر، فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، السيد ممثل الحكومة، وزير المالية، السيد الوزير المكلف بالجماعات المحلية، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الضيوف، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر

2002 ترتبط أساسا بما يلي:

- 1 - ضرورة مواجهة الأوضاع الناجمة عن الفيضانات التي ضربت العاصمة وبعض مناطق البلاد في شهر نوفمبر 2001، والتكفل بالأضرار التي انجرت عنها.
- 2 - ضرورة مواجهة الأوضاع المترتبة عن الجفاف والنقص الفادح للمياه بإعداد مخطط استعجالي يتكفل بالحد من خطورة الوضع.
- 3 - التكفل بمطالب توسيع دائرة حماية المنتج الوطني من خلال توسيع قوائم المواد الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت.
- 4 - تخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة على عمليات النقل بالسكك الحديدية، وهذا لتشجيع المسافرين على استعمال هذه الوسيلة.
- 5 - إنشاء صندوقين للتخصيص الخاص. وأكد السيد الوزير أنه من أجل التكفل بالنشاطات المنوه عنها في الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 كان لا بد من التفكير في جلب إيرادات إضافية، تتمثل في رفع مساهمة شركة سوناطراك بـ 20 مليار دج لتصبح 65 مليار دج بدلا من 45 مليار دج، ورفع مساهمة بنك الجزائر بـ 7.5 مليار دج، وأخيرا إعادة دفع الأرصدة الباقية المحررة من طرف المؤسسات التربوية والمقدرة بـ 15 مليار دج. ولاحظ السيد الوزير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وضع مبلغا إضافيا لرخصة البرنامج يناهز 160 مليار دج، أي بزيادة 28.96% بالمقارنة مع قانون المالية لسنة 2002.

تساؤلات وانشغالات اللجنة

- تمحورت تساؤلات وانشغالات أعضاء اللجنة حول المواضيع الآتية:
- توضيح المادة 4 من الأمر رقم 02 - 01.
 - إعادة دفع الأرصدة الباقية (15 مليار دج) لدى المؤسسات التابعة لقطاع التربية.
 - سياسة حماية الإنتاج الوطني عن طريق الحق الإضافي المؤقت.
 - مؤشرات الاقتصاد الوطني.

- 1 - توسيع قوائم المواد الخاضعة للحق الإضافي المؤقت:
 - تشتمل القائمة الإضافية على 111 بندا فرعيا جديدا.
 - 2 - النقل بالسكك الحديدية للمسافرين: تطبيق نسبة 7% على القيمة المضافة بدلا من النسبة العادية المقدر بـ 17% بالنسبة لعمليات النقل بالسكك الحديدية للمسافرين.
 - 3 - تدابير الميزانية:
 - قصد التكفل بمجموع العمليات المبرمجة في الأمر الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، تم ما يلي:
 - تخصيص مبلغ إضافي لرخصة البرنامج بمبلغ يقدر بـ 159.930 مليار دج.
 - تحديد مبلغ 39.300 مليار دج لاعتمادات الدفع لسنة 2002 المتعلق بنفس العمليات المبرمجة.
 - 4 - إنشاء حسابين للتخصيص الخاص للخزينة: ويتعلق الأمر بـ:
 - صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.
 - صندوق المساعدة على الحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار.

2 - الإيرادات الإضافية

- تقدر هذه الإيرادات بمبلغ 42.5 مليار دج، ويقتطع هذا المبلغ كما يلي:
- رفع مساهمة شركة سوناطراك بـ 20 مليار دج، حيث تصبح مساهمتها الإجمالية 65 مليار دج.
 - رفع مساهمة بنك الجزائر بـ 7.5 مليار دج، حيث تصبح مساهمته الإجمالية 37.5 مليار دج.
 - إعادة دفع الأرصدة الباقية (15 مليار دج) المحررة من طرف المؤسسات التابعة للتربية الوطنية إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

عرض السيد وزير المالية

أكد السيد الوزير خلال العرض الذي قدمه أمام اللجنة، أن الأسباب التي فرضت ضرورة إصدار الأمر رقم 02 - 01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

البنوك العمومية في صحة مالية جيدة، إذ إنه لا يوجد للبنوك أي ديون تجاه بنك الجزائر، وبالتالي فهي تملك السيولة الكافية لتدعيم الاستثمار بصفة عامة. بالنسبة للسكن، أعلن سيادته أن الحكومة على أبواب الإعلان عن إنجاز 65 ألف مسكن جديد، في إطار إجراء البيع بالإيجار، وتم وضع تركيبة مالية جديدة تساهم فيها البنوك والمستفيدون، وتتكفل الدولة بالفوائد البنكية، وأيضا بـ 80% من ثمن الأرض التي تقام عليها السكنات، ولاحظ أن كل الولايات ستستفيد من هذا البرنامج الجديد.

كما أكد السيد الوزير أن توسيع دائرة المواد التي يطبق عليها الرسم الإضافي المؤقت وتخفيض التعريفات الجمركية لبعض المواد، لن يؤدي في أرض الواقع إلى خسائر لتوازنات الميزانية. وفي الأخير، أعطى السيد الوزير لمحة كافية عن المؤشرات المالية والاقتصادية للبلاد، فأكد أن:

- احتياطي الصرف يبلغ 18.3 مليار دولار أمريكي.
- الموارد الموجودة في صندوق ضبط الواردات تقدر إلى نهاية 2001 بمبلغ 577 مليار دج.
- المديونية الخارجية تقدر بـ 22.5 مليار دولار أمريكي.
- بلغت خدمات المديونية لسنة 2001 مبلغ 4.5 مليار دولار أمريكي.

ملاحظات

من خلال دراسة ومناقشة النص، توصلت اللجنة إلى تسجيل جملة من الملاحظات، نوردها فيما يلي:

تتمن اللجنة:

- تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 7% على عمليات النقل بالسكك الحديدية للمسافرين، الشيء الذي يسمح بتخفيض سعر النقل بالنسبة لشريحة واسعة من المواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود.
- المجهودات المبذولة من طرف الحكومة في قطاع الري، والتي ترمي أساسا إلى التخفيف من أضرار الجفاف المستمر، وكذلك توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين وإصلاح وتطهير شبكات توزيع المياه.

- الغش والتهرب الجبائي.
- إجراءات تقديم الطعون الجبائية.
- صعوبة تمويل عمليات الاستيراد من طرف البنوك.
- مدى تطبيق القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان، في مجال الخوصصة والاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوضع الاقتصادي للبلاد عامة ومستوى المعيشة للمواطن وآفاق المستقبل.
- التحكم في أسواق الجملة والتوزيع.

رد السيد وزير المالية

إستمع السيد الوزير إلى تساؤلات السادة أعضاء اللجنة ورد عليها بإسهاب.

فبالنسبة للمادة 4، أكد أنها وضعت للتكفل بالوضعيات التي يفرزها غياب بعض المنتجات الزراعية الواسعة الاستهلاك في فترات معينة من السنة، بحيث سيلغى الرسم الإضافي المؤقت في تلك الفترات للتمكين من إشباع حاجيات المستهلك، وأكد أن السوق هو الذي ينظم العملية بالأساس، وبالتالي فلا مجال للتخوفات التي أثرت بهذا الخصوص.

وبخصوص مدى تأثير توسيع دائرة المواد التي يمسه الرسم الإضافي المؤقت، على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أكد سيادته أنه لا يوجد أي تأثير سلبي، لأن الاتصالات جارية دائما مع الاتحاد الأوروبي لإيجاد الحلول الملائمة.

بالنسبة للتضخم، أكد سيادته أن النسبة أشرفت على 4%، ولاحظ أنه تم إنشاء لجنة حول التضخم لتدرس الوضع وتعرف المواد التي تؤثر على ارتفاع نسبة التضخم، لوضع الآليات التي تخفف من ذلك.

بالنسبة للتوازنات الأساسية للميزانية، لاحظ السيد الوزير، أن انخفاض سعر البترول إلى أقل من 19 دولارا أمريكيا يمكن أن يؤثر على تلك التوازنات، لكن هذا المستوى لم يتجسد، حيث إن معدل سعر برميل البترول ابتداء من شهر جانفي إلى شهر مارس 2002 هو في حدود 22 دولارا أمريكيا للبرميل.

بالنسبة للوضع المالي للبنوك، أكد سيادته أن كل

– تتكفل الدولة بوضع الأرض تحت تصرف المتعاملين المكلفين بإنجاز السكنات، أما بالنسبة لشراء الأرض، فسيمول بنسبة 80% من طرف الدولة.

توصيات

لتفادي كل التناقضات والهفوات في إطار إعداد القائمة الخاصة بالمنتجات المستوردة الخاضعة للحق الإضافي المؤقت، ولتحديد سياسة عقلانية وواقعية لحماية الإنتاج الوطني، توصي اللجنة بتوسيع التشاور والتنسيق إلى غرف الصناعة والتجارة وكذا غرف الفلاحة والغرف الحرفية وكل المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين.

توصي اللجنة كذلك بضرورة الدراسة المدققة للبنود التعريفية والبنود الفرعية للتعريف التابعة لها. للتطبيق الأحسن للحق الإضافي المؤقت، توصي اللجنة بأخذ البنود الفرعية للتعريف الجمركية كمقياس بدلا من البنود التعريفية، وهذا لتجنب الخط في تطبيق الحق الإضافي المؤقت على المواد المستوردة والمصنوعة محليا والمواد المستوردة وغير المصنوعة محليا.

فيما يخص المادة الرابعة (4)، تحث اللجنة الحكومة على التحلي بالحذر واليقظة والاكتفاء بتطبيقها فقط على المنتجات الزراعية الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، وهذا لحماية المنتجين الوطنيين والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين.

توصي اللجنة الحكومة بدراسة إمكانية إدراج الامتيازات والإعفاءات الخاصة بتشجيع الاستثمار ضمن قوانين المالية.

ترى اللجنة أنه من الضروري الوقوف والسهرة على بعث ديناميكية حقيقية وذات فعالية أكثر فيما يخص الاستثمار الذي يبقى الحل الناجع لإقلاع الاقتصاد الوطني.

في هذا الشأن، توصي اللجنة بالشروع والإسراع في تطبيق القوانين المتعلقة بتنمية الاستثمار والخصوصية، وكذلك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لكم سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر

– الجهود المبذولة لتدعيم التنمية المحلية قصد تحسين الظروف المعيشية للمواطن. وترحب اللجنة بإنشاء صندوقين للتخصيص الخاص للخبز، نظرا للأهداف النبيلة التي دفعت إلى إنشائها.

فيما يخص توسيع قوائم المواد الخاضعة للحق الإضافي المؤقت، تلاحظ اللجنة عند قراءة عرض الأسباب إرادة الحكومة في حماية الإنتاج الوطني. لكن اللجنة تؤكد على ضرورة إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين القبلية ومعرفة آرائهم ومحاولة التكفل بها في الحدود التي يفرضها واقع اندماجنا في السوق العالمية ومراعاة المصالح العليا لبلدنا.

فيما يخص المادة 4 من الأمر، تلاحظ اللجنة استبدال عبارة «مواد ضرورية أولية» بعبارة «مواد ذات الاستهلاك الواسع».

وعلى ضوء هذه المادة، فإن الهيئة التنفيذية تستطيع أن تصرح بنقص بعض المنتجات الزراعية في السوق الوطنية، وتقرر تبعا لذلك استيرادها وإعفاءها من الحق الإضافي المؤقت، وهذا يمس بصلاحيات البرلمان.

وفي الأخير تبدي اللجنة ارتياحها للإجراء المتخذ من طرف الحكومة لتمويل 65 ألف مسكن جديد في إطار إجراء البيع بالإيجار، والذي يتميز بخاصتين:

– الأولى هي أن السكنات ستكون موزعة على كافة ولايات الوطن.

– الثانية أن هذه السكنات ستنجز باللجوء إلى تركيبة مالية جديدة يشارك فيها المعني والصندوق الوطني للتوفير والادخار والبنوك والدولة، وهذا حسب النمط الآتي:

– المساهمة الفردية لطالب السكن تمثل 65% من سعر المسكن.

– تمويل 75% من سعر المسكن من طرف المؤسسات المالية وهذا بدون فائدة بنكية.

– تتكفل الدولة بدفع الفوائد البنكية المترتبة على مساهمة المؤسسات المالية، بحيث إن المستفيد معفى من دفع تلك الفوائد.

الملاحظة هو أن في الأشهر الثلاثة الأولى من هذه السنة المباركة فإن التحولات جد إيجابية ومشجعة لأن التطورات تحت الصفر وليس فوق الصفر، شكرا مرة أخرى سيدي الرئيس وشكرا لكل أعضاء المجلس الموقر.

السيد رئيس الجلسة: هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: ننتقل إلى البند الثالث من جدول أعمالنا، وأحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد مراد مدلسي، وزير المالية، لتقديم عرض حول الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 مؤرخ في 4 شعبان عام 1422هـ الموافق 21 أكتوبر 2001م والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، تفضل.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، أيتها السيدات أيها السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر. لقد بنيت التعريفية الجمركية الصادرة للأمر رقم 02-02 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 على تصنيف المنتجات وتسعيها على أساس درجة صنعها مع الأخذ بالاعتبار الحساسيات الاجتماعية والاقتصادية للمنتجات، بعد نشرها أثارت التعريفية الجمركية الجديدة بعض المشاكل في التطبيق وتطلب ذلك مراجعة وتشخيص وتشجيع حماية الإنتاج الوطني إلى تخفيض الرسم الجمركي المطبق على بعض المدخولات المستوردة. تضمنت هذه المراجعة:

- أولاً، تخفيض نسبة الرسوم الجمركية لـ 264 بندا فرعا تعريفيا.
- ثانيا، رفع لبند تعريفى واحد.
- ثالثا، حذف 14 بنكا فرعيا.
- رابعا، إنشاء 31 فرعا إضافيا.

رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، أعرضه عليكم للمصادقة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، إذن أعرض عليكم الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، وبهذه المناسبة أدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة، أن يتفضل.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. أشكركم على ثقتكم من خلال المصادقة على قانون المالية التكميلي، وأعتنم هذه الفرصة لأنوه بنوعية توصيات اللجنة وستعمل الحكومة على تحويلها إلى أرض الميدان إن شاء الله وخاصة التوصيات المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي والاستثمارات والملاحظة الواضحة اليوم هو أن كل ما كان هناك ادخار على مستوى الحكومة والدولة يحول إلى استثمارات إضافية وأستسمح لأقول بصفة إضافية بالنسبة للتضخم هو أمر لا بد أن يكون تحت الرعاية المستمرة لكن

(grand détail) بصفة تسمح بحماية التشكيلة الوحيدة للجرارات الفلاحية المنتجة بواسطة الصناعة الوطنية وهي الجرارات الفلاحية ذات الطاقة الموجودة بين 16 حصانا و110 أحصنة.

– المحركات، الحواسيب، الأجهزة الهاتفية والدراجات النارية التي من أجلها فتحت بنود فرعية جديدة لجعلها مرشحة لإجراء ما يسمى بـ (CKD) يعني الصناعة التركيبية. سيدي رئيس الجلسة، أيتها السيدات، أيها السادة أعضاء مجلس الأمة المحترم، إن الطلب الملح للمتعاملين الاقتصاديين وضرورة الإبقاء على مستوى معقول للحماية الفعلية لصناعة المنتجات المعنية جعل تطبيق أحكام التعريف الجديدة أمرا مستعجلا وبالتالي إصدار هذا الأمر ويجب أن تسمحوا بهذه الأحكام المرتبطة بتلك المتعلقة بتوسيع الرسم الإضافي المؤقت والمأخوذة من جهة أخرى من الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وذلك بإعطاء وقت ووسائل أكثر لجهاز الإنتاج الوطني لكي يكون في المستوى والاستعداد الكافي للمنافسة الدولية، شكرا جزيلا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ممثل الحكومة على عرضه، وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذا الأمر، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة، السيد ممثل الحكومة وزير المالية، السيد وزير الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد الوزير المكلف بالجماعات المحلية، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمم القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 شعبان 1422، الموافق 21 أكتوبر 2001، والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة.

1 – تخفيض النسب: وهو يمس 264 بندا فرعيا أي 4.5% من التعريف الجمركية موزعة كما يلي: 256 بندا فرعيا ينتقل من 15% إلى 5% ويخص أساسا المنتجات النصف المصنوعة، المستوردة والموجهة إلى فروع الصناعة المحلية والتي تنشط كذلك في الصناعات التركيبية.

خمس بنود فرعية تنتقل من 30% إلى 5% ويتعلق الأمر بالمواد الدسمة للحليب الخالي من الماء (M.G.L.A) بالزيوت المهدرجة بأغرفة الصويا، بالتطعيم للطب البيطري وبالصنبرة الصناعية (La robinetterie industrielle). ثلاثة بنود فرعية تنتقل من 30% إلى 15% وترتبط تخفيضات هذه النسب بأجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية، بعيارات وأجزاء الموازين والرؤوس ذات كويرة للأقلام (Les pointes de stylos).

2 – رفع النسب: يتعلق هذا الارتفاع من 5% إلى 15% لما يسمى بالمبدلات (Les commutateurs) بطاقة تساوي أو تفوق 220 منفذ مشترك وهذا المنتج هو منتج من طرف شركة (CIDER).

3 – حذف وإنشاء بنود فرعية تعريفية جديدة: إن تحديد بعض المنتجات ليس دائما ممكنا من خلال بعض البنود الفرعية للتعريف الجمركية الجاري العمل بها ولا سيما البنود الفرعية المسماة بـ (Autres -) مما يتطلب إعادة تعديلها من خلال،

1 – إنشاء 31 بندا فرعيا.

2 – حذف 14 بندا فرعيا نتيجة تقسيمها إلى بنود فرعية جديدة وهكذا.

وتستهدف هذه التعديلات التي تلقنتها التعريف الجمركية من خمسة آلاف وتسعمائة وإحدى عشرة بندا فرعيا إلى خمسة آلاف وتسعمائة وثمانية وعشرين أي بزيادة 17 بندا فرعيا على وجه التحديد.

– المواد الدسمة للحليب الخالي من الماء لتخفيض رسومها الجمركية من 30% إلى 5%.

– المستحضرات الغذائية المكيفة للبيع بالتجزئة بهدف تصنيفها بنسبة 15% بدلا من 30% بزيادة الرسم الإضافي المؤقت.

– تطلبت البنود الفرعية بالجرارات الفلاحية كما ظهرت في التعريف الجمركية، تجزئة أكثر (un plus)

مقدمة

إستناداً إلى إحالة من قبل السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 13 مارس 2002 تحت رقم 8/2002، تضمنت الأمر رقم 02 - 02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 15 مؤرخ في 4 شعبان 1422 الموافق 21 أكتوبر 2001، والمتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 21، 28، 33، 34، 36، 41، 42 و43 منه، شرعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، في دراسة نص الأمر المحال عليها قصد إعداد تقرير عنه، فعقدت ثلاثة اجتماعات بمقر المجلس برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة، خصص يوم الثلاثاء 26 مارس صباحاً، لمناقشة المواضيع التي شكلت محاور للأمر رقم 02 - 02، فيما خصص اجتماع يوم الثلاثاء 2 أبريل 2002 للاستماع إلى عرض قدمه السيد مراد مدلسي، وزير المالية، ممثلاً للحكومة، بحضور السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، حول أسباب ودواعي إصدار هذا النص، وأجاب على الأسئلة والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء اللجنة. كما عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الأحد 7 أبريل 2002، صادقت فيه على التقرير الذي أعدته عن الأمر رقم 02 - 02.

ويهدف هذا الأمر إلى ما يلي:

- تخفيض نسب الرسوم الجمركية لـ 264 بنداً فرعياً تعريفياً،
- رفع بند تعريفى واحد،
- حذف 14 بنداً فرعياً تعريفياً وإنشاء 31 بنداً.

رأى اللجنة

في نظر اللجنة، فإن مراجعة القانون المتضمن تأسيس تعريفية جمركية جديدة، مسألة طبيعية تعود إلى عدة عوامل منها:

- حادثة مبدأ توحيد النسب، الذي جاء بقطيعة حقيقية مع نظام الرسوم الجمركية القديمة وذلك بتطبيق النسب الأربع:
 - 0%، 5%، 15% و30%.
- تغيير قواعد نظام الرسوم الجمركية التي تحدد حسب درجة التصنيع وعلى أساس النسب الآتية:
 - 5% : المواد الأولية.
 - 15%: المنتجات نصف المصنعة.
 - 30%: المنتجات المصنعة.
- تبقى دائماً المراجعة عملاً محموداً في نظر اللجنة، نظراً لأنها أشركت معظم المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين.
- غير أن اللجنة مقتنعة أن التعريفية الجمركية تبقى دائماً قابلة للمراجعة عند تطبيقها الفعلي وتبعاً للنتائج التي يفرضها الميدان.
- كما قد تراجع عند أي نسيان أو سهو، لأن الجهات التي طلبت المراجعة لا تمثل كل القطاعات الاقتصادية.

عرض السيد وزير المالية

- أكد السيد الوزير في العرض الذي قدمه أمام اللجنة، أن التعريفية الجمركية التي نص عليها القانون المتضمن التعريفية الجمركية، كانت مؤسسة على تصنيف مبني على عناصر أساسية هي:
- 1 - درجة التصنيع (أولية، نصف مصنعة، مصنعة)،
 - 2 - الحساسية الاجتماعية والاقتصادية للمنتوج،
 - 3 - رزنامة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي.
- لكن بعد توقيع الاتفاق والبدء في التطبيق في شهر جانفي 2002، اتضحت ضرورة المراجعة لتحقيق هدفين:
- 1 - الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات المنتجة محلياً،
 - 2 - تخفيض نسب الرسوم الجمركية للمدخلات المستوردة والمستعملة بصفة شبه كلية من طرف الصناعات الوطنية.
- وأكد السيد الوزير أن التعديلات تخص:
- 1 - تخفيض نسب الرسوم لـ 264 بنداً فرعياً تعريفياً،
 - 2 - رفع بند تعريفى واحد،
 - 3 - حذف 14 بنداً تعريفياً،

4 - إنشاء 31 بندا.

وفي الأخير لاحظ السيد الوزير ما يلي:

- التعديلات لا تخرق بصفة أساسية الانسجام المتوخى، فهي لا تمس إلا 264 بندا فرعيا أي 4.5% من التعريفية.

- نتيجة التعديلات المدخلة، ترفع التعريفية الجمركية بـ 17 بندا فرعيا بحيث تصبح 5428 بندا فرعيا بدلا من 5911 بندا فرعيا.

- هذه التخفيضات في النسب أدت إلى خسارة للميزانية تقدر بحوالي 6 ملياردج، محسوبة بالرجوع إلى استيراد هذه المنتوجات لسنة 2002.

تساؤلات اللجنة

تمحورت تساؤلات السادة أعضاء اللجنة حول ما يلي:

- ظروف وأسباب تعديل التعريفية الجمركية،
- كيفية إجراء التشاور حول تعديل التعريفية الجمركية.

رد السيد وزير المالية

أكد السيد الوزير أن استشارة الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين كانت دائما نصب أعين الحكومة، فقبل توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، طلب من الجميع إبداء ملاحظاتهم حول التعريفية الجمركية، لكن القليل هو الذي رد على الطلب، وبالتالي وعند بداية تطبيق التعريفية الجمركية الجديدة، ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بضرورة إعادة النظر في بعض البنود، وفعلا، كانت الحكومة في الاستماع، وتم تنصيب لجنة لهذا الغرض والاستماع إلى الانشغالات، وتم التكفل بها في حدود معقولة.

وأوضح سيادته أن إعادة النظر في التعريفية الجمركية كان الهدف منه بالأساس، التكفل بانشغالات القطاع الإنتاجي الوطني.

وبالنسبة للمشاكل التي يطرحها إعادة النظر في التعريفية الجمركية، خصوصا وأنه تم توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وعلى أساسها، أكد سيادته أن الصعوبة موجودة فعلا، لكن الحكومة وبفعل الحوار والاتصال بالطرف الأوروبي استطاعت

التخفيف والتذليل من تلك الصعوبات.

التوصيات

من خلال الدراسة والمناقشة للأمر رقم 02 - 02، توصلت اللجنة إلى صياغة بعض التوصيات التي ارتأت ضرورة إدراجها في التقرير وهي:

توصي اللجنة بإلحاح على توسيع الحوار وإشراك كل الغرف التجارية والصناعية والفلاحية والحرفية والمتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين وكل طرف يقدم مساهمة فعالة للتمكن من إثراء وتحسين التعريفية الجمركية حتى تصبح أكثر شمولية. كما سيسمح هذا الحوار بإعداد سياسة حقيقية لما يجب حمايته من الإنتاج الوطني.

في إطار تدعيم الاستثمار والإنتاج ثم التصدير، تقترح اللجنة دراسة إمكانية إعفاء المواد الأولية الأساسية غير المنتجة محليا والأجهزة الإنتاجية المستوردة من الرسوم الجمركية.

ختاما، توصي اللجنة بدراسة كل طلبات مراجعة التعريفية الجمركية، وهذا يؤدي إلى ضمان حظوظ أكثر، ووسائل ممكنة لتطوير اقتصادنا، مما سيسمح بتخفيف الصدمات والتغيرات المنجرة عن انفتاح السوق وتحمل المنافسة القوية التي ستفرض علينا من الأسواق الخارجية.

على الحكومة، في نظر اللجنة، توفير أحسن الشروط لتنمية إنتاجنا الوطني، ليس عن طريق الدعم المالي فقط، ولكن السماح له بالوصول إلى المستوى التكنولوجي الذي يمكنه من القدرة على المنافسة الخارجية.

ذلكم سيدي رئيس الجلسة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 02 - 02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل ويتمم القانون المتضمن التعريفية الجمركية، أعرضه عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر.

والآن أعرض عليكم الأمر رقم 02 - 02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 هـ الموافق 25 فبراير 2002م

والجماعات المحلية، مكلف بالجماعات المحلية، ممثل الحكومة لعرض هذا الأمر فليتفضل مشكوراً.

السيد ممثل الحكومة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.

أود في بداية مداخلتني أن أؤكد على أن تحضير المواعيد الانتخابية المقبلة يتطلب إجراء تعديل ضروري على الإطار التنظيمي المسير لهذه الاستشارة الانتخابية وعلى الخصوص الجانب المتعلق بالعدد القانوني للمقاعد المطلوب شغلها عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولذا يجب التذكير بأن الدوائر الانتخابية وأن عدد المقاعد المطلوب شغلها قد حدد طبقاً لأحكام المادتين 30 و101 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث إن توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية يتم حسب عدد سكان كل ولاية، وضمن حدودها الإقليمية ويتم ذلك عن طريق تخصيص مقعد واحد لكل حصة ذات ثمانين ألف نسمة مع إضافة مقعد واحد لكل حصة متبقية والتي تمثل أربعين ألف نسمة مع العلم أن عدد المقاعد لا يقل عن 4 بالنسبة للولايات التي تساوي أو يقل عدد سكانها عن ثلاثمئة وخمسين ألف نسمة.

لقد جرى العمل بهذا المبدأ خلال الانتخابات التشريعية الماضية التي نظمت بتاريخ 05 جوان 1997 بناء على الإحصاء العام للسكان لسنة 1987 والذي نتج عنه تخصيص ثلاثمئة وثمانون مقعداً منها ثمانية مقاعد لتمثيل الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وقد أفرزت نتائج الإحصاء العام للسكان لعام 1998 معطيات إحصائية جديدة يجب أخذها بعين الاعتبار وذلك بهدف المطابقة مع الإجراءات القانونية المعمول بها وضمن تمثيل حقيقي وعادل على مستوى كل الدوائر الانتخابية وتجدر الإشارة إلى أن النقص الملاحظ في عدد المقاعد الانتخابية لولايات تيبازة، البليدة وبومرداس، راجع إلى إدماج بعض بلديات هذه الولايات في إقليم محافظة الجزائر الكبرى

الذي قرر مكتب المجلس المصادقة عليه بكامله. فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.

النتيجة:

نعم: 115 صوتاً

لا: لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م، المعدل والمتمم للتعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 20 غشت سنة 2001م. هل يريد السيد ممثل الحكومة أخذ الكلمة؟

السيد ممثل الحكومة: لا وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً. هل تريد اللجنة المختصة تناول الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً، والآن سنسمح للسيد الوزير بمغادرة القاعة نظراً لالتزاماته، ومنتقل إلى المصادقة على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وأحيل الكلمة إلى السيد دحو ولد قابلية، الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الداخلية

نائب رئيس مجلس الأمة بتاريخ 13 مارس 2002، تحت رقم 07/2002، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، المتضمنة الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

وطبقاً لأحكام المواد 117، 124 و 133 من الدستور و 15، 27، 38 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وطبقاً لأحكام المواد 15، 16، 17، 32، 33 و 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مصطفى دريوش رئيس اللجنة، دراستها للأمر المحال عليها، ابتداء من يوم 26 مارس 2002، وفي أعقاب هذه الدراسة استقبلت اللجنة ممثل الحكومة السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، الذي قدم عرضاً وافياً عن الأمر 04/02 المعدل للأمر 08/97، موضحاً أنه من أهم الدواعي التي أدت إلى اقتراح التعديلات المقدمة تتمثل أساساً في التحضير للموعد الانتخابي المقبل.

وعليه وبالنظر للإحصاء العام للسكان لسنة 1998، الذي أفرز نتائج استوجبت تعديل الإطار التنظيمي المسير للانتخابات المقبلة ولا سيما المتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، بحيث أفرزت المعطيات الجديدة تغييرات سواء بالزيادة أو بالنقصان في عدد المقاعد ببعض الولايات. كما أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا التعديل جاء لضمان التمثيل الحقيقي والعادل على مستوى كل الدوائر الانتخابية وكذا تطابق الإجراءات القانونية المعمول بها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اعتمدت في دراستها لهذا الأمر على:

– الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. – الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي

سابقاً، وهذا ما أدى إلى التقليل في عدد المقاعد الخاصة بالولايات التالية:

– بالنسبة لولاية تيبازة ناقص أربعة مقاعد.

– بالنسبة لولاية بومرداس ناقص ثلاثة مقاعد.

– بالنسبة لولاية البليدة ناقص مقعد واحد.

إن هذه المقاعد الانتخابية تحول وتضاف بالتالي إلى ولاية الجزائر، كما أدى الارتفاع في عدد السكان إلى زيادة مقعدين لصالح ولاية الجلفة ومقعد واحد لكل من الولايات السبع التالية: الشلف، بسكرة، تبسة، سكيكدة، ورقلة، وهران، سوق أهراس.

أما مجمل الولايات المتبقية التي لم تعرف تغييرات كافية في عدد سكانها فإن عدد المقاعد المخصص لها سابقاً يبقى على حاله، وكذلك الأمر بالنسبة لتمثيل جاليتنا المقيمة بالخارج، وفي الأخير ينتج عن هذه التحولات ارتفاع في العدد الإجمالي للمقاعد من العدد 380 إلى 389 مقعداً أي بزيادة 9 مقاعد مقارنة مع انتخابات سنة 1997.

تلکم هي أهم التعديلات المقترحة الواردة في مشروع الأمر المعروف على مجلسكم الموقر. أشكرکم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد الوزير والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة حول هذا الأمر فليتنفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد رئيس الجلسة السادة ممثلو الحكومة، زميلاتي، زملائي.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة، أن تعرض عليكم فيما يلي تقريرها عن الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002، يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

بناءً على إحالة السيد نصر الدين بشير بويجرة.

الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان بكامله للمصادقة.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

النتيجة:

نعم : 112 صوتا

لا : لا شيء

الامتناع: صوت واحد.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م، المعدل للأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، هل يريد السيد ممثل الحكومة أخذ الكلمة؟

السيد ممثل الحكومة: ليس لي أية ملاحظة سيدي رئيس الجلسة، لكن أعتنم الفرصة لأشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مصادقتهم على مشروع الأمر المقدم إليهم وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا. لنسمح إذن لسيادة الوزير بمغادرة القاعة، ومنتقل الآن إلى المصادقة على نص القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وأحيل الكلمة إلى مقرر لجنة التجهيز والتنمية

يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل بالأمر 02-04 محل الدراسة.

– الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 31 ماي 1997 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، لا سيما المادة الأولى منه.

– الإحصاء العام للسكان لسنة 1987 والتقديرات السكانية لسنة 1997 والإحصاء الوطني للسكان لسنة 1998. واستخلصت اللجنة من خلال هذه الدراسة أن الأمر رقم 08/97 المتضمن الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، حدد في مادته الثالثة (3) المقاييس المعتمدة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان (المجلس الشعبي الوطني).

وأن الإحصاء العام للسكان لسنة 1998 أفرز معطيات جديدة لا تتناسب والتقديرات المعتمدة لسنة 1997.

كما أن تطبيق المادة الأولى من الأمر رقم 14/97 المؤرخ في 31 ماي سنة 1997، التي تنص على تحديد الإطار الإقليمي الجديد لولايات الجزائر، بومرداس، تيبازة والبلدية، نتج عنه ارتفاع عدد سكان ولاية الجزائر وانخفاض عدد سكان الولايات الثلاث المذكورة. وبالنظر إلى المستجدات المذكورة آنفا والتي ظهرت بعد صدور الأمر رقم 08/97، أصبح من الضروري مطابقة هذه المعطيات الجديدة مع أحكام هذا الأمر، وتعديله قبل إجراء الاستشارة الانتخابية المقبلة، وهذا ما جاء به التعديل المتضمن في الأمر رقم 02-04 المعروف على مجلسنا الموقر والذي تدعو لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، للمصادقة عليه طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. شكرا للإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر. أعرض الآن الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1422هـ الموافق 25 فبراير سنة 2002م الذي يحدد الدوائر

تشجعها الدولة لتصحيح النمط الحالي المتعلق بالبناء والتعمير، ويعود إنشاء المدينة الجديدة بموجب مرسوم إلى كونه مشروعاً ذا أهمية وطنية يجمع عدة متدخلين من القطاع العام والخاص وأحياناً عدة بلديات متجاورة. وأما ما يبرر وجود هيئة تشرف على عمليات إنجاز المدينة الجديدة، فإن تنوع المتدخلين في هذا الإطار واختلاف أنشطتهم يتطلب التنسيق والمتابعة حتى لا تبقى الورشة مفتوحة إلى ما لا نهاية، كما تضطلع هذه الهيئة بصلاحيات ومهام الدولة نيابة عنها. ويعتمد مشروع بناء المدينة الجديدة على أدوات أهمها المخطط الخاص بالمدينة، الذي يحدد الوعاء والمرافق، والحافطة العقارية، وكذا برنامج العمليات العقارية ذو الأبعاد الثلاثة (القصير، المتوسط والطويل المدى). وأكد السيد الوزير على مهمة الدولة في هذه العملية التي تقتصر على تحضير الإطار العام لتسهيل مهمة إحداث الأنشطة والأطر والمرافق، ويكون الإنجاز على عاتق المتعاملين الآخرين (مستثمرين، تجار، صناعيين... إلخ) وفق أهداف وأبعاد محددة.

تدخلات السادة أعضاء المجلس

وقد انصبت تدخلات السادة أعضاء المجلس أثناء الجلسة العامة على مضمون النص بصفة عامة والمشاكل التي يعرفها ويعانيها قطاع الإقليم والتهيئة العمرانية والسكن بصفة خاصة. ففيما يخص الانشغالات المتعلقة بمضمون النص فإنه في تقدير المتدخلين ناقص في تحديد بعض الشروط التقنية المتعلقة باحترام البيئة والمحيط، وطبيعة المنطقة، وبعض الشروط الإدارية الإجرائية المتعلقة بتسليم واستلام الإنجازات، بالإضافة إلى تركيز النص على بناء المدن الجديدة في الهضاب العليا والجنوب دون الإشارة إلى المناطق الريفية والرغوية. كما أن تركيبة الهيئة المنصوص عليها وصلاحياتها غير محددة بدقة.

أما عن الجزء الثاني من المداخلات، فقد انصبت على طرح انشغالات محلية تتعلق بالبيئة وخروقات للتهيئة العمرانية في بعض المدن الأثرية والتاريخية كمنطقة واد ميزاب، قسنطينة، تلمسان بصورة خاصة، ومشكلة

المحلية لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، وقبل ذلك أطلب من الإخوة الأعضاء عدم الخروج، من فضلكم!

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد ممثل الحكومة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي زملائي أعضاء المجلس الموقر، السادة الحضور، رجال الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة التجهيز والتنمية المحلية لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

– طبقاً لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

– وطبقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم.

– وبناء على ما جاء به التقرير التمهيدي للجنة حول نص القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها المقدم أمام مجلس الأمة في الجلسة العلنية العامة ليوم الثلاثاء 09 أفريل 2002.

وبعد الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة السيد الشريف رحمان، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ومجمل تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة، ورد السيد الوزير عنها.

إجتمعت لجنة التجهيز والتنمية المحلية في نفس اليوم برئاسة السيد محمل كمال ياحي، رئيس اللجنة لإعداد تقريرها التكميلي عن نص القانون محل الدراسة والمصادقة عليه.

إن السيد الوزير، إضافة إلى ما ورد في محتوى التقرير التمهيدي، أضاف عناصر جديدة بهدف توضيح الرؤى أكثر، مشيراً إلى أن سياسة المدن الجديدة ستكون موضوع قانون سيصدر لاحقاً، وغاية هذا النص في العموم هي تحديد شروط إنشاء المدن وتهيئتها، وضبط مراكز ومحاور التوازن الاجتماعي والبشري والاقتصادي في سياسة تدرج ضمن قانون تهيئة الإقليم. فإنشاء المدن الجديدة تعتبر وجهة سياسية

الاكتظاظ السكاني والبناء الفوضوي بصورة عامة.

رد السيد الوزير

وفي رده على تدخلات السادة أعضاء المجلس، أكد السيد الوزير على أن النص يندرج ضمن قانون تهيئة الإقليم الشاملة ولا يدخل في تفاصيل العمران والمحيط التي هي من اختصاص دوائر معنية أخرى.

وأما خيار الهضاب العليا والجنوب الكبير فهو المقصود من هذا النص، لتنفيذ استراتيجية الدولة في إنشاء المدن الجديدة للقضاء على ظاهرة النزوح والاكتظاظ والتوسع الفوضوي للمدن الجديدة حتى فاضت على محيطها مؤدية إلى اختلالات عمرانية خطيرة مثل الجزائر العاصمة، قسنطينة، باتنة وغرداية... إلخ.

كما أن النمط المتبع حتى الآن في إنشاء المدن الجديدة لم يكن موحدًا في التصور والتشريع والتنظيم (مثل مدينة أم البواقي، النعامة...).

أما عن مقترح إنشاء مدن صغيرة تدور حول فلك قطبي كبير، فإن هذا الطرح لا ينسجم مع سياسة الدولة التي تهدف إلى إنجاز مدن مستقلة تماما عن بعضها البعض، ومتجانسة مع محيطها الطبيعي، بحيث لا تكون مرتبطة بمحور يؤثر عليها، ويفرغها من روحها والوظيفة الخاصة بها.

وفيما يتعلق بتسليم المدينة المنجزة، فإنه يخضع للقوانين وللإجراءات السارية المفعول.

أما عن الهيئة المنصوص عليها، فإنها تخضع للوصاية المباشرة للسيد رئيس الحكومة نظرا لأهميتها الوطنية لذلك تكون تشكيلتها وصلاحياتها المدققة حسب مقتضيات وغاية المدينة الجديدة المزمع إنشاؤها.

الخلاصة

بالنظر إلى انشغالات واقتراحات أعضاء المجلس المحترمين، ورد السيد الوزير المحترم عنها، فإن اللجنة، إذ تذكر بأن هذا النص جاء لتدارك العجز التشريعي في ميدان تهيئة الإقليم والمحيط، متكاملًا مع القوانين الأخرى ذات الصلة،

فإنها ترفع توصيات تتعلق بـ:

– تدارك الانقسام بين تصور الدولة لتهيئة الإقليم

والواقع الميداني في هذا المجال.

– ضرورة تحديد دقيق لتشكيلة الهيئة المكلفة بالتنسيق وصلاحياتها، مع إشراك الجماعات المحلية والمجالس المنتخبة والمجتمع المدني فيها، مع الإسراع بإحداث الهيئة المذكورة في المدن الجديدة قيد الإنجاز (بوغزول، سيدي عبد الله).

– ضرورة تدارك الاختلالات الواقعة على التجزئات السكانية الموجودة قبل الشروع في إنجاز المدن الجديدة.

– ضرورة العناية بالمدن السياحية وتعزيز وترقية المدن القديمة.

– تشجيع إنجاز المدن الجديدة في المناطق ذات الأراضي الصلبة والجبلية.

– ضرورة الحفاظ على الطابع العمومي للأماكن التي خضعت لنزع الملكية للمنفعة العامة.

ذلكم هو، السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير التكميلي للجنة عن نص القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والذي تعرضه عليكم لجنة التجهيز والتنمية المحلية للمصادقة.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر. لقد قرر مكتب مجلس الأمة المصادقة على هذا النص بكامله. فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة:

نعم : 113 صوتا

لا : لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون

المعد حول هذا النص فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السادة رجال الإعلام، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة أن تعرض عليكم تقريرها التكميلي عن نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

عقد مجلس الأمة جلسة علنية عامة يوم الثلاثاء 9 أفريل 2002 برئاسة السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة، وبحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، بغرض مناقشة نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

حيث استمع فيها أعضاء المجلس في البداية إلى عرض السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني، الذي أوضح أسباب وحيثيات إعداد النص القانوني المذكور، مع ذكره لواجب التكفل بالجوانب التي جاء بها نص القانون.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي المعد من طرف اللجنة، عن نص القانون، الذي تضمن الأهداف والمبادئ وأهم التساؤلات والانشغالات التي سجلتها اللجنة خلال دراستها.

ثم فتح المجال للمناقشة العامة التي انحصرت في عشرة تدخلات، انصبت جلها حول المحاور التالية: - ضرورة تعزيز الوقاية بإدخال الوسائل الجديدة للكشف المبكر للإعاقة، مع مراعاة إشراك القطاعات المعنية بالموضوع.

- تشجيع تكوين المؤطرين، والإسراع بخلق مراكز إضافية، حسب خريطة وطنية للإمكانيات البشرية والمادية، بنظرة متكاملة ومنصفة.

- تشجيع الإدماج في الحياة العملية بوضع

المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها وبهذه المناسبة أدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس الجلسة، سيدي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أيها الجمع الكريم.

بعد التحية، ها نحن الآن مجلسا وحكومة نضيف أداة جديدة ومكسبا ورصيда لتفعيل قانون تهيئة الإقليم.

أداة تستكمل سلسلة الأدوات التي صادتكم عليها مؤخرا، كل هذه الأدوات ذات الصلة فيما بينها جاءت لتصحيح الأخطاء وتدارك الانفصام وتأطير التعمير والتحضير للجزائر التي نتوق إليها.

المدينة قلت، كائن حي واختيار دائم يعني الجميع، فالكل معني بالأمر وبتجسيد هذا الإصلاح والفعل الجسيمين سواء من السلطة أو من المجالس المنتخبة أو من المتساكنين. سيدي رئيس الجلسة، وما كنا أن نتوصل إلى هذا الحصاد بدون تظافر جهود هذا الجمع الكريم وفضله.

أود سيدي رئيس الجلسة، أعضاء اللجنة ورئيسها ومقررها أن أشكركم والجمع الموقر جزيل الشكر باسم الحكومة وباسم عائلة البيئة وتهيئة الإقليم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة: شكرا.

ننتقل الآن إلى المصادقة على نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لتقديم التقرير التكميلي

وعليه فإن اللجنة تثني بدورها على هذا النص،
وتوصي بما يلي:

- ضرورة توفير الحماية اللازمة للمعوقين ذهنياً،
- تكييف الدعم المادي المقدم للمعوقين والجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي،
- الاعتناء بالتكوين وتكييف البرامج وفق ما هو معمول به دولياً،
- ضرورة الاهتمام بمصير المراهقين الذين انتهت مدة تدرسه أو تكوينهم في مؤسسات متخصصة ولم يتم قبولهم في مؤسسات الاستقبال،
- النظر في مجال توسيع الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض من تسعيرته ليشمل كل الأشخاص المعوقين مع تحديد وسائل النقل المعنية بالتخفيض أو المجانية.
- تسهيل حركة وتنقل المعوق وهذا بتخصيص أماكن في المواقف العمومية مثلاً.
- إلزامية تطبيق النسبة المذكورة في النص، المتعلقة بمناصب العمل للأشخاص المعوقين،
- ضرورة العمل على توفير الأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها لتحسين قدراتهم على الإدماج.
- إعطاء العناية الكافية للمؤطرين الذين يسهرون على خدمة الأشخاص المعوقين.
- التركيز على التوعية المستمرة في إطار الوقاية من الإعاقة مع ضرورة توفير كل الإمكانيات للتحسيس بها من خلال مشاركة وسائل الإعلام بتعاون ومشاركة الوزارات المعنية.
- وفي الأخير، ترى اللجنة بأن هذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جاء لإعطاء نظرة جديدة مستمدة من النظرة الدولية التي مفادها مساعدة الأشخاص المعوقين على تحقيق استقلاليتهم عن طريق إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين كل أفراد المجتمع في إطار التضامن الوطني.
- وعليه، فمن خلال هذا القانون سيتم التكفل فعلاً بفئة طالما عانت التهميش، مع إعطائها حقها في المشاركة في الحياة الوطنية.

ذلكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة، مضمون

إجراءات تحفيزية، وإشراك كل القطاعات، وفتح المراكز العمومية لممارسة الرياضة بجميع أنواعها.

- تحيين ومراجعة المنح المذكورة في النص تماشياً مع القدرة الشرائية لهذه الشريحة.

- تحديث صنع الأعضاء الاصطناعية مع مراعاة التقنيات الجديدة المعمول بها في هذا المجال.

وفي أعقاب المناقشة العامة، رد السيد ممثل الحكومة عن تساؤلات وانشغالات السادة الأعضاء المتدخلين، موضحاً أن القطاع على استعداد بالتكفل بكافة الانشغالات، جزئياً وشمولياً، وأكد أن النص يهدف إلى حماية المعوق والمواطن من الوقوع في الإعاقة، وأن القطاع سيتكفل بالوقاية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، حسب برنامج وطني يسطر في المستقبل القريب.

كما أن القطاع المعني سيتكفل بإنشاء مراكز إضافية للتمكن من التكفل بالمعوقين الأكثر حرماناً وذلك حسب الإمكانيات المادية المتاحة، وسيساهم في تشجيع الإدماج في الحياة العملية للمعوقين المؤهلين حسب تكوينهم واختصاصهم.

أما بالنسبة للممارسة الرياضية، أجب أن الوزارة ستحاول، بالتنسيق مع قطاع الرياضة، لتلبية هذا المطلب.

وفيما يتعلق بموضوع المنح رد بأن الدولة ستتكفل بها، حسب القدرات المالية بإشراك الجماعات المحلية والحركة الجمعوية.

إثر الجلسة العامة، وقصد إعداد تقريرها التكميلي عن النص، اجتمعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني برئاسة السيد زهير قاطي المدعو منير رئيس اللجنة، فقامت بتحليل وتمحيص مجريات هذه الجلسة، حيث تبين لها أن الملاحظات المقدمة من قبل السادة أعضاء مجلس الأمة، لا تنقص من قيمة النص بل تعبر عن مدى الاهتمام بشريحة المعوقين، وتميزت جل التدخلات بالثناء على هذا القانون الذي يكتسي بعداً اجتماعياً ويهدف إلى وضع إطار قانوني منسجم من أجل التكفل بشكل فعال بشريحة المعوقين التي تحتاج إلى عناية وحماية حقيقية قصد ترقيتها وإدماجها في الحياة الاجتماعية.

مرة كما وضحنا في تقديم القانون منذ الاستقلال يوضع قانون إطار للاعتناء بهذه الفئة، شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد ممثل الحكومة. هل تريد اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا وفي نهاية هذه الجلسة أتوجه بالشكر إلى السادة ممثلي الحكومة وأعضاء اللجان المختصة والسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة وسيستأنف مجلس الأمة أشغاله لاحقا، أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة والثلاثين مساء.

التقرير التكميلي المعد من طرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني عن نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعروض عليكم للمصادقة.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد المقرر. أشير أن مكتب المجلس قد قرر المصادقة على هذا النص بكامله، ونشرع الآن في عملية المصادقة.

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة:

نعم : 110 أصوات

لا : لا شيء

الامتناع: لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وأدعو السيد ممثل الحكومة إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم،

شكرا سيدي رئيس الجلسة.

أود بالمناسبة أن أشكر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني رئيسا، مكتبا وأعضاء على الجهود الذي بذلوه في إثراء هذا القانون بالتوصيات التي أوردوها في التقرير التكميلي، كما أود باسم الحكومة أولا وباسم زميلي وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني ثانيا، أن أشكر جميع أعضاء مجلس الأمة لأنهم مكنوا هذا القطاع من أداة جديدة للاعتناء بهذه الفئة التي حرمت طويلا ولأول

ملحق

أمر رقم 02-03 مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422
الموافق 25 فبراير سنة 2002، يتضمّن الأحكام المطبّقة
على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 124 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق
بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرّخ في 14 جمادى
الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلّق
بالمساعدة القضائية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرّخ في 17 ذي
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن
قانون التسجيل، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 276
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان
عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون
الأسرة،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدّد هذا الأمر الأحكام المطبّقة
على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

المادة 2: بغضّ النظر عن أحكام قانون الأسرة،
تسري الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات
10 نوفمبر سنة 2001:

1- يصرّح متوفّي، بموجب حكم، كلّ شخص ثبت
وجوده في أماكن وقوع فيضانات 10 نوفمبر سنة
2001 ولم يظهر له أيّ أثر ولم يعثر على جثته بعد
التحرّي بجميع الطرق القانونية،

2- تعدّ الضبّطية القضائية محضر معاينة بفقدان
الشخص المعني عند انتهاء الأبحاث. ويسلم هذا المحضر
لذوي حقوق المفقود، أو لكلّ شخص له مصلحة، في
أجل لايتعدّى أربعة (4) أشهر من تاريخ وقوع الكارثة،
3- يصدر الحكم بوفاة المفقود بناء على طلب من
أحد الورثة أو من كلّ شخص له مصلحة في ذلك، أو
من النيابة العامة. يفصل القاضي المختص بحكم
ابتدائي ونهائي في أجل لايتعدّى شهرا واحدا ابتداء
من تاريخ رفع الدعوى أمامه،

4- يمكن الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالوفاة
في أجل شهر واحد. وتفصل المحكمة العليا في أجل لا
يتعدّى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى أمامها،
5- تمنح المساعدة القضائية، بقوة القانون، بناء
على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفترة 2 أعلاه،
6- تتولّى النيابة العامة قيد الحكم النهائي القاضي
بالوفاة في سجلات الحالة المدنية.

المادة 3: يخولّ الحكم القاضي بوفاة المفقود
المذكور في المادة 2 أعلاه الحقّ في كلّ الآثار القانونية
المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 4: تسري أحكام هذا الأمر ابتداء من 10 نوفمبر
سنة 2001.

المادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 والموافق
25 فبراير سنة 2002م

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 02-01 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422
الموافق 25 فبراير سنة 2002،
يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2001،
- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال
عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2002.
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يعدل القانون رقم 01-21 المؤرخ
في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001
والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ويتمم بالأحكام
الآتية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 2: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم
على رقم الأعمال وتتمم كما يأتي:
«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على
القيمة المضافة بـ 7%، ويطبّق على المنتجات والسلع
والعمليات والخدمات المبيّنة أدناه:
(1 إلى 20) (بدون تغيير)

(21) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية».

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 3: تعدل قائمة المنتجات والبضائع الخاضعة
إلى الحق الإضافي المؤقت والواردة في المادة 24 من
القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2001 المعدلة بالمادة 207 من القانون
رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22
ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة
2002، وتتمم كما يأتي:

1- تحذف من قائمة المنتجات الخاضعة إلى الحق
الإضافي المؤقت البنود الفرعية للتعريف أدناه:

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
85.33.10.00	مقاومات الكربون الثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة
21.06.90.90	مستحضرات غذائية أخرى NDA
96.08.99.00	غيرها

2 - تتمم قائمة المنتجات الخاضعة إلى الحق
الإضافي المؤقت بالمنتجات الآتية:

البنود التعريفية	تعيين المنتجات
01.05.11.10	الأفراخ حديثة الولادة «للاستهلاك»
01.05.11.20	الأفراخ حديثة الولادة «لإنتاج البيض»
21.06.90.99	غيرها
39.17.21.00	من بوليمرات الإيثيلين
39.17.22.00	من بوليمرات البروبيلين
39.17.29.00	من لدائن آخر

ملحومة طوليا بالقوس المغمور	73.05.11.00
ملحومة طوليا بطريقة أخرى	73.05.12.00
غيرها	73.05.19.00
غيرها	73.05.31.90
غيرها	73.05.39.90
للاستعمال الزراعي	73.05.90.10
غيرها	73.05.90.90
أنابيب ومواسير من النوع المستعمل في خطوط نقل النفط أو الغاز	73.06.10.00
أنابيب ومواسير التبطين أو الإنتاج من الأنواع المستعملة لاستخراج النفط أو الغاز	73.06.20.00
غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي دائري من حديد أو صلب غير مخلوط من حديد أو من فولاذ غير مخلوط	73.06.30.00
غيرها ملحومة ذات مقطع عرضي غير دائري	73.06.60.00
غيرها	73.06.90.00
جسور ومقاطع جسور	73.08.10.00
أبراج وأعمدة	73.08.20.00
مواد أخرى	73.08.90.00
تتضمن أجهزة التحكم والضبط أو القياس، وغيرها	73.11.00.20
من الألمنيوم غير مخلوط	76.08.10.00
مخلوط بالألمنيوم	76.08.20.00
مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طنا في الساعة	84.02.11.00
مراجل توليد أبخرة آخر بما في ذلك المراجل المشتركة	84.02.19.00
غيرها	84.08.20.90

لوازم	39.17.40.00
من لدائن آخر	39.18.90.00
في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سم	39.19.10.00
مانع ارتفاع الحرارة و/ أو مانع السمامة	39.20.10.10
غيرها	39.20.10.90
مطبوعات	39.20.20.10
من بوليمرات ستيرين	39.21.11.10
من بوليمرات الكلورور الفينيلي	39.21.12.00
من البوليوريثانات	39.21.13.00
من السيليلوز المجدد	39.21.14.00
مانع ارتفاع الحرارة و/ أو مانع السمامة	39.21.19.10
غيرها	39.21.19.90
محاليل، تبددات غير تلك الداخلة في البند 40.05.10	40.05.20.00
غيرها	40.08.19.00
دون لوازم	40.09.31.00
مع لوازم	40.09.32.00
غير مهيأة للبيع بالتجزئة	54.01.10.10
ساقيات أحذية	64.06.10.10
فروع أحذية، أخفاف، وبطانات	64.06.10.20
أعنة مصنوعة يدويا	64.06.10.30
أعنة أخرى	64.06.10.40
غيرها	64.06.10.90
نعال خارجية وكعوب من مطاط	64.06.20.10
نعال خارجية وكعوب من لدائن	64.06.20.20
مواسير وأنابيب، ومجنبات مجوفة من حديد صب	73.03.00.00
للاستعمال الزراعي	73.04.31.10

تقل أو تساوي 8 أطنان	84.27.20.40
تفوق 8 أطنان وتقل أو تساوي 18 طنا	84.27.20.50
متعددات المسطح	84.28.90.10
بجنازير	84.29.11.00
أجهزة تسوية	84.29.20.00
آلات ومحادل رصف	84.29.40.00
محملات ومحملات بمجارق أمامية	84.29.51.00
محاريف	84.32.10.00
أجزاء	84.32.90.00
أجهزة قص آخر بما في ذلك قضبان القطع التي تركيب على الجرارات (تراكتورات)	84.33.20.00
أجهزة آخر بحصاد الكلا	84.33.30.00
مكايس للقش أو العنف بما فيها مكايس جمع وحزم القش	84.33.40.00
آلات حاصرة - دراسة	84.33.51.00
آلات وأجهزة دراس آخر	84.33.52.00
غيرها	84.59.59.00
مكينات نشر أو قطع	84.61.50.00
خلاطات الخرسانة أو الملاط	84.74.31.00
قدرتها تزيد عن 75 كيلو فولت أمبيرو لكنها لا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير	85.02.12.00
غيرها	85.15.39.00
ذات قوة استيعاب تقل عن 220 منفذ مشترك	85.17.30.20
غيرها	87.01.20.90
جرارات أخرى زراعية ذات قوة تساوي أو تفوق 60 حصانا ولا تتجاوز 110 أحصنة	87.01.90.30

لتوزيع غاز البترول المميع	84.13.11.10
غيرها	84.13.11.90
مضخات خرسانية	84.13.40.00
سحابات ذات قطر يفوق 32 ملم	84.13.70.12
مضخات كهربائية ذات قطر يفوق 32 ملم	84.13.70.14
مضخات آلية ذات قطر يفوق 32 ملم	84.13.70.16
مضخات سحابية	84.13.70.21
مضخات كهربائية	84.13.70.22
مضخات آلية	84.13.70.23
ذات قطر بين 6 و 10 بوصات	84.13.70.31
مضخات مياه معبأة	84.13.70.40
سحابات بقطر يقل أو يساوي 110 ملم	84.13.70.51
مضخات كهربائية بقطر يقل أو يساوي 110 ملم	84.13.70.52
سحابات بقطر يقل أو يساوي 65 ملم	84.13.70.61
مضخات آلية بقطر يقل أو يساوي 65 ملم	84.13.70.62
مضخات آلية بقطر يقل أو يساوي 65 ملم	84.13.70.63
مضاغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر	84.14.40.00
ذات حمولة قصوى لا تتجاوز 30 كلغ	84.23.81.00
ذات حمولة تتجاوز 30 كلغ ولا تتعدى 5000 كلغ	84.23.82.00
روافع عفريتات وآلات دفع أخرى هيدروليكية	84.25.42.00
جسور متحركة وهياكل رافعة متحركة على قواعد ثابتة	84.26.11.00
رافع (كدين) ذات برج	84.26.20.00
مصممة لتركيبها على عربات سيارة	84.26.91.00
تقل أو تساوي 8 أطنان	84.27.10.30

تقدّر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2002 بألف وخمسمائة مليار ومائتين وخمسين مليون دينار (1.500.250.000.000 دج)».

القسم الثاني النفقات

المادة 6: تعدل أحكام المادة 219 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي: «المادة 219: يفتح بعنوان سنة 2002 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة ما يأتي:

1- اعتماد مبلغ ألف وثلاثة وخمسين مليارا وثلاثمائة وستة وستين مليونا ومائة وسبعة وستين ألف دينار (1.053.366.167.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مبلغ خمسمائة وثمانية وأربعين مليارا وتسعمائة وثمانية وسبعين مليون دينار (548.978.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 220 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي: «المادة 220: يبرمج خلال سنة 2002 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ سبعمائة واثنى عشر مليارا ومائة واثنين وتسعين مليون دينار (712.192.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2002. تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 8: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه «صندوق مكافحة التصحر»

غيرها	87.04.10.90
غيرها، يزيد وزنها الإجمالي القائم عن 5 طن ولا يتجاوز 10 طن مستعملة	87.04.22.20
غيرها	87.04.22.90
غيرها	87.04.23.90
سيارات رافعة	87.05.10.00
كهربائية	87.09.11.00
غيرها	87.09.19.00
مقطورات ذاتية التحميل أو التفريغ أو نصف مقطورات لأغراض زراعية	87.16.20.00
صهاريج	87.16.31.00
غيرها	87.16.39.00
عدادات غاز	90.28.10.00
عدادات - الكهرباء	90.28.30.00

المادة 4: يمكن أن تكون المنتوجات الزراعية ذات الاستهلاك الواسع الخاضعة إلى الحق الإضافي المؤقت عند استيرادها، موضوع تعليق دفع هذا الحق المذكور على مدى فترة محددة، بسبب متطلبات ضبط السوق الوطنية. تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 218 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي: «المادة 218: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون،

وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب».

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا،

- المساعدات الدولية،

- كل الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات المحددة

عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،

- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،

- الإعانات الموجهة لتنمية المنتجات الحيوانية في

المناطق السهبية والزراعية الرعوية،

- الإعانات الموجهة لتثمين منتجات تربية الحيوانات،

- الإعانات الموجهة لحماية مداخل المربين والمربين

الزراعيين،

- الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي،

- المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين

المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة وتقييم تنفيذ

المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع.

تتكفل المؤسسات المالية المتخصصة بالنفقات

المنصوص عليها أعلاه.

يستفيد من دعم صندوق تنمية الاقتصاد الزراعي

والسهوب:

- المربون كأفراد أو منظمين في تعاونية أو تجمع أو

جمعية مهنية،

- الجماعات المحلية المتدخلة في تنمية المراعي

والحفاظ عليها،

- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة المتدخلة

في ميداني إنتاج منتجات ذات أصل حيواني أو نباتي،

وتثمينها.

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف

هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق

التنظيم.

المادة 9: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص

خاص للخزينة رقمه 110-302 وعنوانه «صندوق المساعدة

للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار».

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حاصل التنازل عن مساكن القطاع العمومي الإيجاري

ذات الطابع الاجتماعي الممولة بالمساهمات النهائية

لميزانية الدولة،

- التخصيصات الميزانية المحتملة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب.

في باب النفقات:

- مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في

إطار إجراء البيع بالإيجار.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف

هذا الحساب.

تحدد كفاءات تنظيم «صندوق المساعدة للحصول

على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار» وتسييره

عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 10: بغض النظر عن أحكام المادة 34 مكرر من

القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404

الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المعدل والمتمم، تكون الأرصدة الباقية من الإعانات أو

التخصيصات الممنوحة للمؤسسات التعليمية التابعة

لوزارة التربية الوطنية، والتي لم يتم الالتزام بها كلياً أو

إنفاقها إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2001، موضوع إعادة

دفع للخزينة العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن

طريق التنظيم.

حكم ختامي

المادة 11: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2002
حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
2.506.098.000	رئاسة الجمهورية
941.982.000	مصالح رئيس الحكومة
167.379.503.000	الدفاع الوطني
11.641.727.000	العدل
121.682.312.000	الداخلية والجماعات المحلية
12.256.480.000	الشؤون الخارجية
22.018.710.000	المالية
3.717.290.000	النقل
2.338.190.000	التجارة
204.000.000	المساهمة وتنسيق الإصلاحات
1.103.012.000	الطاقة والمناجم
6.383.164.000	الشؤون الدينية والأوقاف
107.260.148.000	المجاهدين
572.573.000	تهيئة الإقليم والبيئة
2.248.580.000	الأشغال العمومية
158.109.316.000	التربية الوطنية
58.743.195.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.142.179.000	البريد والمواصلات
12.498.979.000	التكوين المهني
16.888.293.000	الفلاحة
30.708.319.000	التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني
335.847.000	الصناعة وإعادة الهيكلة
23.793.852.000	العمل والضمان الاجتماعي
18.966.645.000	السكن والعمران
47.249.000	العلاقات مع البرلمان
689.612.000	السياحة والصناعة التقليدية
502.083.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
3.949.121.000	الموارد المائية
49.117.107.000	الصحة والسكان
4.774.232.000	الاتصال والثقافة
6.326.008.000	الشباب والرياضة
147.450.000	المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة
848.993.256.000	المجموع الفرعي
204.372.911.000	التكاليف المشتركة
1.053.366.167.000	المجموع العام

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2002

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1- الموارد العادية
	1-1 الإيرادات الجبائية:
99.550.000	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
18.500.000	201-002 حاصل التسجيل والطابع
210.910.000	201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
550.000	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
109.340.000	201-005 حاصل الجمارك
438.850.000	المجموع الفرعي (1)
	2-1 الإيرادات العادية:
8.000.000	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
25.000.000	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
	201-008 الإيرادات النظامية
33.000.000	المجموع الفرعي (2)
	3-1 الإيرادات الأخرى:
112.000.000	الإيرادات الأخرى
112.000.000	المجموع الفرعي (3)
583.850.000	مجموع الموارد العادية
	2- الجبائية البترولية:
916.400.000	201-011 الجباية البترولية
1.500.250.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني
لسنة 2002 حسب القطاعات
بآلاف دج

القطاعات	مبلغ اعتمادات الدفع	مبلغ ترخيصات البرنامج
المحروقات	—	—
الصناعات التحويلية	150.000	—
الطاقة و المناجم	8.100.000	8.800.000
(منها: الكهرباء الريفية)	5.500.000	7.800.000
الفلاحة والري	82.450.000	177.122.000
الخدمات المنتجة	15.694.000	21.265.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	105.986.000	177.524.000
التربية والتكوين	66.150.000	76.558.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	27.057.000	38.521.000
السكن	100.710.000	54.402.000
مواضيع مختلفة	25.000.000	28.000.000
المخططات البلدية للتنمية	37.000.000	40.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	468.297.000	622.192.000
آجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة:		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	
إعانات وتبعات التهيئة العمرانية	للبيان	
نفقات برأس المال منها:	38.172.000	
■ صندوق تطوير مناطق الجنوب	18.328.000	
■ صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	3.000.000	
■ التوزيع العمومي للغاز	4.900.000	
■ مصنع نزع الملح من ماء البحر لأرزيو	—	
■ تخصيص لصندوق الوطني للتجهيز والتنمية	—	
■ الصندوق الوطني لتهيئة الإقليم	700.000	
■ تطهير ديوان المطبوعات الجامعية	—	
■ الصندوق الخاص للتضامن الوطني	1.350.000	
■ الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات	1.500.000	
■ صندوق الترقية التنافسية الصناعية		1.500.000
■ صندوق الشراكة		1.000.000
■ صندوق البيئة وإزالة التلوث		1.250.000
■ مؤسسة القرض للصيد البحري وتربية المائيات		300.000
■ هيئة متخصصة في القرض المصغر		200.000
■ صندوق ضمان القروض		250.000
■ سلطة الضبط (البريد والمواصلات)		—
■ الجزائية للمياه		—
■ الديوان الوطني للتطهير		—
■ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري «البريد»		—
■ تخفيض نسب الفوائد		194.000
■ صندوق ترقية الاستثمار السياحي		200.000
■ المساهمة في صندوق الاستثمارات الجزائرية الكويتي		450.000
■ صندوق دعم الاستثمار		1.300.000
■ صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب		500.000
■ الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة		1.250.000
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	12.557.000	28.000.000
الاحتياطات المخصصة للبرنامج التكميلي لفائدة الولايات	9.952.000	60.000.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	للبيان	
الأعباء المرتبطة بمديونية البلديات	6.000.000	
مقابلات هبات سنة 2002	2.000.000	2.000.000
إعادة رسملة البنوك	10.000.000	
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	80.681.000	90.000.000
مجموع ميزانية التجهيز	548.978.000	712.192.000

أمر رقم 02 - 02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002
يعدل ويتمم التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01 - 02
المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،
– وبمقتضى القانون رقم 91-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسيل بتاريخ 14 يونيو سنة 1983،
– وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، لاسيما المادة 21 منه،
– وبمقتضى الأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمن تأسيس تعريف جمركية جديدة،
– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل التعريف الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01 - 02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 وتتم كما يأتي:

1- تحذف البنود الفرعية التعريفية أدناه:

التعريفية	تعيين المنتجات
04.05.90.00	غيرها
21.06.90.90	مستحضرات غذائية أخرى NDA
84.07.10.00	محركات للطيران

84.07.21.00	من نمط قارب آلي
84.07.29.00	غيرها
84.07.31.00	بسعة أسطوانية لا تتجاوز 50 سم 3
84.07.32.00	بسعة أسطوانية تفوق 50 سم 3 لكن لا تتجاوز 250 سم 3
84.07.33.00	بسعة أسطوانية تفوق 250 سم 3 لكن لا تتجاوز 1000 سم 3
84.07.34.00	بسعة أسطوانية تفوق 1000 سم 3
84.07.90.00	محركات أخرى
84.08.10.00	محركات لدفع السفن
84.08.90.00	محركات أخرى
84.71.30.00	مكائن آلية لمعالجة الإعلام الرقمي المحمولة بوزن لا يتجاوز 10 كلغ وتتضمن وحدة مركزية للمعالجة على الأقل، وملامس وشاشة
84.71.41.00	تتضمن تحت الغلاف ذاته، وحدة مركزية للمعالجة على الأقل، ووحدة دخول ووحدة خروج منضدة كانت أم غير منضدة.

2 - تعدل وتتمم بنية البنود والبنود الفرعية التعريفية للأرقام 04.05.90 و21.06.90 و84.07 و84.08 و84.71.30 و84.71.41 و85.17.19.12 و87.01.90 و87.11 على النحو المبين في الجدول الآتي:

				البند التعريفية	تعين المنتجات	% الحقوق الجمركية	% رسم القيمة المضافة
17	5	... بسعة أسطوانية تتجاوز 250 سم3 لكن لا تتجاوز 1000 سم3 ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.33.10	04.05.90.10	... مواد الحليب الدسمة، عديمة الماء	5	17
		... غيرها	84.07.33.90	04.05.90.90	... غيرها	30	17
17	5	... بسعة أسطوانية تتجاوز 1000 سم3 ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.34.10	21.06.90.91	... مستحضرات غذائية أخرى غير موضبة للبيع بالتجزئة	15	17
		... غيرها	84.07.34.90	21.06.90.99	... غيرها	30	17
17	5	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.10.10	84.07.10.10	— محركات للطيران: ... مجموعة معدة للصناعات التركيبية	5	17
		... غيرها	84.07.10.90	84.07.10.90	... غيرها	5	17
17	5	— محركات أخرى: ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.07.90.10	84.07.21.10	— محركات لدفع السفن: ... من نمط قارب إلى: ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
		... غيرها	84.07.90.90	84.07.21.90	... غيرها	5	17
17	5	— محركات لدفع السفن ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.08.10.10	84.07.21.90	... غيرها	30	17
		... غيرها	84.08.10.90	84.07.29.10	... غيرها	5	17
17	5	— محركات من الأنماط المستعملة لدفع عربات الفصل 87: ... بقوة لا تتجاوز 35 حصانا بخاريا ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	84.08.20.10	84.07.29.10	... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
		... غيرها	84.08.20.20	84.07.29.90	... غيرها	5	17
17	5	... ذات قوة تتجاوز 35 حصان ولا تتجاوز 110 حصان ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.08.20.30	84.07.31.10	محركات ذات مكبس تناوبي من الأنماط المستعملة لدفع عربات الفصل 87: ... بسعة أسطوانية لا تتجاوز 50 سم3 ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
		... غيرها	84.08.20.90	84.07.31.90	... غيرها	5	17
17	5	— محركات أخرى ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.08.90.10	84.07.32.10	... بسعة أسطوانية تفوق 50 سم3 لكن لا تتجاوز 250 سم3 ... مجموعات معدة للصناعات التركيبية	5	17
		... غيرها		84.07.32.90	... غيرها	5	17

17	5	... جرارات فلاحية أخرى	87.01.90.40
17	5	... جرارات أخرى	87.01.90.90
17	5	الدراجات النارية (بما فيها الدراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك مساعد بعربات جانبية أو بدونها	87.11.20.10
17	5	... مجموعات مسماة CKD	87.11.30.10
17	5	... مجموعات مسماة CKD	87.11.40.10
17	5	... مجموعات مسماة CKD	87.11.50.10

3 - تعدل الحقوق الجمركية المفروضة على البنود الفرعية التعريفية الآتية حسب الجدول الآتي:

البنود التعريفية	تعيين المنتوجات	% الحقوق الجمركية
07.13.20.90	غيرها	5
07.13.31.90	غيرها	5
07.13.32.90	غيرها	5
07.13.33.90	غيرها	5
07.13.40.90	غيرها	5
10.05.90.00	غيرها	5
15.07.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.08.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.11.10.10	للصناعة الغذائية	5
15.12.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.13.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.13.21.10	للصناعة الغذائية	5
15.14.11.10	للصناعة الغذائية	5
15.16.20.90	غيرها	5
23.04.00.00	كسب وغيرها من بقايا صلبة وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات ناتجة عن استخراج زيت فول الصويا	5
25.26.20.00	مجروشة أو مسحوقة	5
28.09.20.00	حامض الفوسفوريك والأحماض المتعددة الفوسفوريات	5
28.15.11.00	الصلبة	5

84.08.90.90	... غيرها		
84.71.30.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	17	5
84.71.30.90	... غيرها	17	5
84.71.41.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	17	5
84.71.41.90	... غيرها	17	5
85.17.19.10	... مجموعات مسماة CKD	17	5
87.01.90.20	... جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تقل على 60 حصان	17	5
87.01.90.30	... جرارات فلاحية أخرى ذات قوة تساوي أو تزيد على 60 حصان ولا تتجاوز 110 حصان	17	5

5	أصباغ مرسخة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ		5	ياقوت كورندوم اصطناعي محدد كيمائيا أم لا	28.18.10.00
5	أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.13.00	5	هيدرو كسيد الألومنيوم	28.18.30.00
5	أصباغ مباشرة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.14.00	5	أكاسيد التيتانيوم	28.23.00.00
5	أصباغ الراقود (بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال في حالتها كألوان سطحية) ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.15.00	5	أكسيد الرصاص الأحادي (ليثارج ماسيكوت)	28.24.10.00
5	أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.16.00	5	غيرها	28.25.90.00
5	ألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الألوان	32.04.17.00	5	سولفات الدياتيوم (كبريتات ثاني الصوديوم)	28.33.11.00
5	غيرها بما في ذلك مخاليط إثنين أو أكثر من المواد الملونة الواردة في البنود الفرعية 32.04.11 إلى 32.04.19	32.04.19.00	5	هيدروجين أورتوفوسفات الكالسيوم (فوسفات ثنائي الكالسيوم)	28.35.25.00
5	منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المستعملة في تشجيع التبييض الضوئي	32.04.20.00	5	كربونات ثاني الصوديوم	28.36.20.00
5	غيرها	32.04.90.00	5	كربونات الكالسيوم	28.36.50.00
5	محتوى نسبة 80% من وزنه أو أكثر من ثاني أكسيد التيتان محسوبا على المادة الجافة	32.06.11.00	5	أملاح (البورات) الأخرى	28.40.20.00
5	ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكروم	32.06.20.00	5	بوتان - 1 - أول (كحول البوتيل العادي)	29.05.13.00
5	ألوان سطحية، معتمات محضرة وألوان محضرة ومحضرات مماثلة	32.07.10.00	5	بنتا أريثريتول (بنتا أريترت)	29.05.42.00
5	مركبات قابلة للترجيح، دهانات لطلاء الفخار ومحضرات مماثلة	32.07.20.00	5	أستيرات خلات الأثيل	29.15.31.00
5	مزجج (فريت) ومزججات أخرى بشكل مسحوق أو حبيبات ورقائق	32.07.40.00	5	أستيرات خلات الفنيل	29.15.32.00
5	من البرغموت	33.01.11.00	5	أستيرات خلات البوتيل العادي	29.15.33.00
5	من البرتقال	33.01.12.00	5	أستيرات حامض أكريليك	29.16.12.00
5	من الليمون	33.01.13.00	5	أورثوفتلات ثاني البوكتيل	29.17.32.00
5	من الليم	33.01.14.00	5	أنهيدريد فتاليك	29.17.35.00
5	غيرها	33.01.19.00	5	غيرها	29.22.19.00
			5	المتيونين	29.30.40.00
			5	لقاح للطب البيطري	30.02.30.00
			5	كلورور البوتاسيوم	31.04.20.00
			5	كبريتات البوتاسيوم	31.04.30.00
			5	ديهيدروجينو أورثو فوسفات الأمونيوم (فوسفات الأمونيوم الأحادي) وإن كانت مخلوطة مع هيدروجينو أورثو فوسفات ديامنيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	31.05.40.00
			5	أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.11.00
			5	أصباغ حمضية وإن كانت معمدة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ	32.04.12.00

5	غيرها	39.03.19.00
5	كوبوليمرات الستيرين - أكريلونتريل (SAN)	39.03.20.00
5	كوبوليمرات أكديلوننتيل - بوتاديان ستيرين ABS	39.03.30.00
5	غيرها	39.03.90.00
5	بولي كلورور الفينيل غير الممزوج بمواد أخرى	39.04.10.00
5	غير ملدن	39.04.21.00
5	ملدن	39.04.22.00
5	كوبوليمرات من كلورور الفينيل وأسيئات الفينيل	39.04.30.00
5	كوبوليمرات كلورور الفينيل الأخرى	39.04.40.00
5	بوليمرات كلورور الفينيليدين	39.04.50.00
5	بولي تترافلورور إيثيلين	39.04.61.00
5	غيرها	39.04.69.00
5	غيرها	39.04.90.00
5	في شكل بعثرة مائية	39.05.12.00
5	غيرها	39.05.19.00
5	في شكل بعثرة مائية	39.05.21.00
5	غيرها	39.05.29.00
5	متعدد (لكحول الفينيليكية) ولو مع احتوائها مجموعات من الأستات غير المحللة بالماء	39.05.30.00
5	كوبوليمرات	39.05.91.00
5	غيرها	39.05.99.00
5	بولي ميثيل ميتا أكريلات	39.06.10.00
5	غيرها	39.06.90.00
5	بولي أسيئات	39.07.10.00
5	بولي أثيرات أخرى	39.07.20.00
5	راتنجات أبوكسيدية	39.07.30.00
5	بولي كربونات	39.07.40.00
5	بولي ألكيدات جيليرو وفتاليك	39.07.50.10
5	غيرها	39.07.50.90
5	بولي إيثيلين تير فتالات	39.07.60.00
5	غير المشبع	39.07.91.00

5	من القرنفل	33.01.21.00
5	من الياسمين	33.01.22.00
5	من الخزامى	33.01.23.00
5	من النعنع القلطي	33.01.24.00
5	من أصناف النعنع الأخرى	33.01.25.00
5	من نجيل الهند	33.01.26.00
5	غيرها	33.01.29.00
5	من الراتنجات	33.01.30.00
5	غيرها	33.01.90.00
5	من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو المشروبات	33.02.10.00
5	غيرها	33.02.90.00
5	غيرها	38.08.90.90
5	أساسها مواد نشوية	38.09.10.00
5	من الأنواع المستعملة في صناعة النسيج أو في الصناعات المماثلة	38.09.91.00
5	من الأنواع المستعملة في صناعة الورق أو الصناعات المماثلة	38.09.92.00
5	غيرها	38.09.93.00
5	الكيل بنريانات مخلوطة والكيل نفثيات مخلوطة، عدا تلك المذكورة في البند 27.07 أو 29.02	38.17.00.00
5	الطال الحامض الدسم	38.23.13.00
5	بولي اثيلين ذو كثافة تقل عن 0.94	39.01.10.00
5	بولي اثيلين ذو كثافة تعادل أو تزيد عن 0.94	39.01.20.00
5	كوبوليمرات الإيثيلين وخلات (اسيئات الفينيل)	39.01.30.00
5	غيرها	39.01.90.00
5	مانع ارتفاع الحرارة و/أو مانع السمامة	39.02.10.10
5	غيرها	39.02.10.90
5	بولي إيزوبوتيلين	39.02.20.00
5	كوبوليمرات البروبيلين	39.02.30.00
5	غيرها	39.02.90.00
5	قابلة للمد	39.03.11.00

5	ألواح الكريب	40.01.30.10
5	غيرها	40.01.30.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو أقل	40.02.11.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.11.20
5	غيرها	40.02.11.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو أقل	40.02.19.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة سمكها يفوق 20ملم	40.02.19.20
5	غيرها	40.02.19.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.20.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.20.20
5	غيرها	40.02.20.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.31.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.31.20
5	غيرها	40.02.31.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20ملم أو يقل عنها	40.02.39.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20 ملم	40.02.39.20
5	غيرها	40.02.39.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	40.02.41.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.41.20
5	غيرها	40.02.41.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.49.10
5	صفائح، أو ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.49.20

5	غيرها	39.07.99.00
5	بولي أميدات -6، 11، 12، 6.6 - 9.6 - 10.6 أو 6.12	39.08.10.00
5	غيرها	39.08.90.00
5	راتنجات يوريا راتنجات تيورية	39.09.10.00
5	راتنجات ميلامينية	39.09.20.00
5	راتنجات أخرى أمينية	39.09.30.00
5	راتنجات فينولية	39.09.40.00
5	بولي أوريثانات	39.09.50.00
5	سيلكونات بأشكالها الأولية	39.10.00.00
5	راتنجات النفط وراتنجات الكومارون وراتنجات الندين وراتنجات الكومارون - أندين والبولي تيربين	39.11.10.00
5	غيرها	39.11.90.00
5	غير ملدنة	39.12.11.00
5	ملدنة	39.12.12.00
5	نترات السليلوز (بما في ذلك الكولوديون)	39.12.20.00
5	كاربو كسيميثيل السليلوز وأملاحه	39.12.31.00
5	غيرها	39.12.39.00
5	غيرها	39.12.90.00
5	حمض الجينك وأملاحه وأسترته	39.13.10.00
5	غيرها	39.13.90.00
5	مبدلات إيونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود 39.01 إلى 39.13 بأشكالها الأولية	39.14.00.00
5	صفائح، ألواح أو أشرطة بسمك يساوي 20ملم أو أقل	40.01.10.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة بسمك يفوق 20 ملم	40.01.10.20
5	غيرها	40.01.10.90
5	ألواح مدخنة	40.01.21.00
5	مطاطا طبيعي مخصص	40.01.22.00
5	ألواح الكريب	40.01.29.10
5	غيرها	40.01.29.90

5	ورق صحف بشكل لغات أو صفائح	48.01.00.00
5	غير مبيض	48.04.11.00
5	غير مبيض	48.04.21.00
5	من بولستر	54.02.33.00
5	من النيلون أو من بوليا ميدات أخرى	54.02.61.00
5	من بولستر	54.02.62.00
5	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	55.09.52.00
5	مخلوطة بصورة رئيسية أو فقط بصوف أو بوبر ناعم	55.09.91.00
5	محتوية على أكثر من 50% وزنا من عناصر المغنسيوم (Mg) أو الكالسيوم (C.a) أو الكروم (C.r) كل بمفرده أو مجتمعة معبرا عنها بـ (Mgo) أو (Cao) أو CR 203	69.02.10.00
5	محتوية على أكثر من 50% وزنا من ألومينا (AL 203) أو من السلس S 102 أو من خليط أو اتحاد من تلك المواد	69.02.20.00
5	غيرها	69.02.90.00
5	محتوية وزنا على أكثر من 2% من الكربون	72.02.11.00
5	غيرها	72.02.19.00
5	محتوية وزنا على أكثر من 55% من السيليسيوم	72.02.21.00
5	غيرها	72.02.29.00
5	حديد سيليكو - منغنيز	72.02.30.00
5	محتوية وزنا على أكثر من 4% من الكربون	72.02.41.00
5	غيرها	72.02.49.00
5	حديد - سيليكو - كروم	72.02.50.00
5	حديد - نيكل	72.02.60.00
5	حديد - موليبدونيوم	72.02.70.00
5	حديد - تنجستين وحديد - سيليكو - تنجستين	72.02.80.00
5	حديد - تيتانيوم وحديد سيليكو - تيتانيوم	72.02.91.00

5	غيرها	40.02.49.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يساوي 20 ملم أو يقل عنها	40.02.51.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.51.20
5	غيرها	40.02.51.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.59.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.59.20
5	غيرها	40.02.59.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.60.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.60.20
5	غيرها	40.02.60.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.70.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20ملم	40.02.70.20
5	غيرها	40.02.70.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20ملم أو يقل عنها	40.02.80.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20 ملم	40.02.80.20
5	غيرها	40.02.80.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.91.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يفوق سمكها 20 ملم	40.02.91.20
5	غيرها	40.02.91.90
5	صفائح، ألواح أو أشرطة يساوي سمكها 20 ملم أو يقل عنها	40.02.99.10
5	صفائح، ألواح أو أشرطة ذات سمك يفوق 20 ملم	40.02.99.20
5	غيرها	40.02.99.90

5	مجموعات مسماة CKD	85.27.31.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.12.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.13.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.21.20
5	مجموعات مسماة CKD	85.28.22.20
5	مكثفات ثابتة معدة للاستعمال أو في شبكات كهربائية ذات 50/60 هيرتز يمكنها استيعاب قدرة لا تقل عن 0.5 كيلو فولت - أمبير (مكثفات الطاقة)	85.32.10.00
5	بالتنتالوم	85.32.21.00
5	اليكترولينية (تحلل بالكهرباء) بالألومنيوم	85.32.22.00
5	ذات عازل من خزف بطبقة واحدة	85.32.23.00
5	ذات عازل من خزف متعدد الطبقات	85.32.24.00
5	ذات عازل من ورق أو من لدائن	85.32.25.00
5	غيرها	85.32.29.00
	مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل	85.32.30.00
	أجزاؤها	85.32.90.00
5	مقاومات من كربون ثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة	85.33.10.00
5	دارات كهربائية مثبتة (مطبوعة)	85.34.00.00
15	غيرها	85.36.90.90
5	مجموعات مسماة CKD	87.11.10.20
15	غيرها	96.08.99.00

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في

عبد العزيز بوتفليقة

5	حديد - فاناديوم	72.02.92.00
5	حديد - نوبيوم	72.02.93.00
5	غيرها	72.02.99.00
5	بسمك 0.5 ملم أو أكثر	72.10.11.00
5	مدهونة أو ملمعة أو مطلية بلدائن	72.10.70.00
5	مطلية بالقصدير	72.12.10.00
5	أسلاك مفتولة وكوابل	73.12.10.00
5	لا يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 ملم	74.08.11.00
5	غيرها	74.08.19.00
5	ألومنيوم غير مخلوط	76.01.10.00
5	خلائط ألومنيوم	76.01.20.00
5	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7 ملم	76.05.11.00
5	غيرها	76.05.19.00
5	يتجاوز مقاس أكبر مقطع عرضي لها 7 ملم	76.05.21.00
5	غيرها	76.05.29.00
5	رصاص نقي	78.01.10.00
5	غبار زنك	79.03.10.00
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.10.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.21.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.22.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.18.29.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.19.81.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.22.11.20
5	صناعات (عيارات) لجميع الموازين، أجزاء أجهزة وزن	84.23.90.00
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.11.20
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.12.20
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.19.12
5	مجموعات مسماة CKD	84.50.19.92
5	مجموعات مسماة CKD	84.52.10.20
5	(حنفيات صناعية) أخرى	84.81.80.90
5	أجزاؤها	84.81.90.00
15	بسعة تساوي أكثر من 220 منفذ مشترك أو تفوقها	85.17.30.30

أمر رقم 02-04 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002،
يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و 124 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى
الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق
بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان
عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان
عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر
الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات
البرلمان، لاسيما المادة 4 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل عدد المقاعد في كل دائرة
انتخابية في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كما هو
محدد في الملحق بالأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمذكور أعلاه،
ويحدد في الملحق بهذا الأمر.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق
25 فبراير سنة 2002

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

10	المدينة	26
08	مستغانم	27
10	المسيلة	28
09	معسكر	29
06	ورقلة	30
15	وهران	31
04	البيض	32
04	إليزي	33
07	برج بوعريرج	34
08	بومرداس	35
04	الطارف	36
04	تندوف	37
04	تسمسيلات	38
06	الوادي	39
04	خنشلة	40
05	سوق أهراس	41
06	تيزازة	42
08	ميلة	43
08	عيد الدفلة	44
04	النعامة	45
04	عين تموشنت	46
04	غرداية	47
09	غليزان	48
381	المجموع الفرعي	
08	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	49
389	المجموع العام	

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
01	أدرار	04
02	الشلف	11
03	الأغواط	04
04	أم البواقي	06
05	باتنة	12
06	بجاية	11
07	بسكرة	07
08	بشار	04
09	البلدية	10
10	البويرة	08
11	تمنراست	04
12	تبسة	07
13	تلمسان	11
14	تيارت	09
15	تيزي وزو	14
16	الجزائر	32
17	الجلفة	10
18	جيجل	07
19	سطيف	16
20	سعيدة	04
21	سكيكدة	10
22	سيدي بلعباس	07
23	عنابة	07
24	قالمة	05
25	قسنطينة	10

نص القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، الفقرتان 3 و 19 و 122–126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 88–02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أغسطس سنة 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق

بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

– وبمقتضى القانون رقم المؤرخ في الموافق، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم المؤرخ في الموافق، والمتعلق بتهيئة الساحل وتهيئته،

وبعد مصادقة البرلمان،

– يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2: تعد مدينة جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة.

تشكل المدينة الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز.

المادة 3: يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها

– القيام بالأعمال العقارية وجميع عمليات التنسيق والتسيير والترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

تحدد مهام هيئة المدينة الجديدة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 8 : ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى "مخطط تهيئة المدينة الجديدة".

يغطي هذا المخطط محيط التهيئة المحدد للمدينة الجديدة ومحيط حمايتها ويراعى فيه الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمنطقة. لايمكن إنشاء مدن جديدة بصفة كلية أو جزئية فوق أراضٍ صالحة للزراعة.

المادة 9: تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفية وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، وكذا إجراءات التشاور والتحكيم المرتبطة بهذا المخطط.

المادة 10 : تحدد كيفية إعداد أعمال التعمير عند إنشاء أية مدينة جديدة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث : أحكام تتعلق بالعقار

المادة 11: تتولى الدولة تكوين كل أو جزء من الحافطة العقارية التي تتخذ وعاء لإقامة كل مدينة جديدة، من أموال عمومية وتتنازل عنها لهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

تقوم هيئة المدينة الجديدة بتهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات لحساب الدولة، والتنازل عنها بالبيع للمستعملين الآخرين وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 12 : لايجوز لهيئة المدينة الجديدة أن تتنازل عن قطع الأراضي المكتسبة في إطار أحكام المادة 11 أعلاه إلا بعد إتمام التهيئة و/أو الإنجاز حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يمكن لمالكي العقارات الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة أن يشاركوا في مجهود تهيئتها

أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به. ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على إمكانيات إنشاء المدينة الجديدة ويحدد وظائفها وموقعها. كل مدينة جديدة يجب أن يتم إنشاؤها بالتلائم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 4: لايمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب.

غير أنه، وبصفة استثنائية، وتخفيفاً للضغط على المدن الكبرى وهران، الجزائر، قسنطينة وعنابة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد.

المادة 5 : يعد كل إنشاء لمدينة جديدة مشروعاً ذا منفعة وطنية، في مفهوم التشريع المعمول به.

الباب الثاني: المدن الجديدة وأدوات تهيئتها

المادة 6: يقرر إنشاء مدينة جديدة بموجب مرسوم تنفيذي استناداً إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية.

يحدد نص الإنشاء على الخصوص:

- تعيين أو ذكر البلدية أو البلديات المعنية،
- تحديد محيط تهيئة المدينة الجديدة الذي يشمل كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية أو جزء منها،
- تحديد محيط حماية المدينة،
- البرنامج العام للمدينة الجديدة ووظائفها الأساسية.

المادة 7: تؤسس لكل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي.

- تتولى هذه الهيئة على وجه الخصوص :
- إعداد وإدارة أعمال الدراسة والإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية،
- إنجاز عمليات المنشآت الأساسية والتجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض،

وترقيتها بإقامة مشاريع خاصة معرفة في إطار مخطط تهيئة المدينة الجديدة وضمن احترام الوظائف والتنظيمات المتعلقة بالمناطق المعنية.

المادة 14: يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه برنامج الأعمال العقارية ذات الأمد القصير والمتوسط والبعيد.

المادة 15: ينشأ داخل محيط تهيئة المدينة الجديدة حق الشفعة لفائدة هيئة المدينة الجديدة على بيع الأراضي المطلوب ترميمها.

الباب الرابع : إنجاز المدن الجديدة

المادة 16: تتخذ الدولة جميع تدابير التشجيع والدعم والمساعدة اللازمة من أجل إنجاز المدن الجديدة.

المادة 17 : يحدد مخطط تهيئة المدينة الجديدة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، برنامج العمل المتعدد السنوات للتجهيزات والمنشآت العمومية حسب كل قطاع. ويحدد على هذا الأساس، مخطط تمويل سنوي، يشمل جميع التخصيصات والمساعدات المخصصة للسكن والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18 : تحوّل المنشآت القاعدية والتجهيزات التي تنجز بصدد المدينة الجديدة إلى الإدارات والمؤسسات المعنية بعد إتمام المنشآت واستلامها وقبل وضعها قيد الاستعمال الفعلي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في:

عبد العزيز بوتفليقة

نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 54، 59، 119، 126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

– وبمقتضى القانون رقم 76–35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق لـ 16 يوليو سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1405 الموافق 12 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان

عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة.

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،

والمراهقين المعوقين،
 - ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على المستويين الاجتماعي والمهني، لاسيما بتوفير مناصب عمل،
 - ضمان الحد الأدنى من الدخل،
 - توفير الشروط التي تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،
 - توفير شروط ترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لاسيما المتعلقة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.
 - تشجيع الحركة الجموعية ذات الطابع الانساني والاجتماعي في مجال حماية المعوقين وترقيتهم،
 يجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم وازدهارهم في إطار حياة عادية،

المادة 4: يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه التزاماً وطنياً.
 تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانوناً والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والتجمعات وهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان حماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما الاستقلالية التي هم قادرين عليها والاندماج الاجتماعي والمهني الملائم.
 تنسق الدولة تدخلات المعنيين في هذا المجال طبقاً لهذا القانون، عبر الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتسهر على توفير كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لتجسيد الأهداف المذكورة أعلاه.

المادة 5: يستفيد الأشخاص المعوقون دون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو من منحة مالية.
 تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تؤول منحة الشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر والأرملة غير المتزوجة بدون أي

- وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فيفري سنة 1995 المتعلق بتوجيه وتنظيم وتطوير النظام الوطني للثقافة البدنية والرياضية،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعريف الأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم.

المادة 2: تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بمفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية.
 تعرف هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

المادة 3: تهدف حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إلى:

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها،
 - ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف،
 - ضمان الأجهزة الاصطناعية ولو احقها والمساعدات التقنية الضرورية والأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الضرورة،
 - التعليم الإلزامي والتكوين المهني للأطفال

المادة 10: تنشأ لدى المصالح الولائية للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء .

تتولى اللجنة البت في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ المسجل بوصول إيداع مسلم للمعني.

يمكن عند الاقتضاء، أن تنتقل هذه اللجنة إلى البلديات لمعاينة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل.

– قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: الوقاية من الإعاقة

المادة 11: تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة عمليات الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو تشديدها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 12: زيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة وكشفها المنصوص عليها في التشريع والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، يتم الكشف بواسطة عمليات طبية – اجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها قصد التكفل بها وتقليل أسبابها وحدتها.

المادة 13: التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح البلدية الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية.

يجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

يعاقب على التصريح الكاذب بالإعاقة لدى المصالح المعنية من طرف الأولياء أو من ينوب عن الأشخاص

دخل طبقا للنسب المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 7: تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل لاسيما:

- الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100% ،
- الأشخاص المصابون بأكثر من إعاقة،
- الأسر التي تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان السن.
- الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثماني عشرة (18) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقا للتعريف المنصوص عليه في المادة الثانية (2) من هذا القانون.

لانتقل قيمة منحة الأشخاص المعوقين بنسبة عجز 100% عن ثلاثة آلاف (3.000) دج شهريا.

تحدد مبالغ منح الفئات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 8: يستفيد الأشخاص المعوقون حسب الحالة من مجانية النقل أو من التخفيض في تسعيراته في وسائل النقل البري الداخلي.

ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز 100% من تخفيض في وسائل النقل الجوي العمومي الداخلي.

كما يستفيد من نفس هذه الإجراءات المرافقون للأشخاص المعوقين المذكورين أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9: تخص الاستفادة من عمليات حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون، الأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها مصالح الوزارة المعنية بناء على قرار من لجنة طبية متخصصة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

تكوين المكونين في هذا المجال وتحديد النظام الخاص لهذه الفئة من العاملين .

كما تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانات اللازمة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصاً مؤهلين وعلى وجه الخصوص :

- ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين،
- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين،
- خبراء مختصين في هذا الميدان.
- عضواً ممثلاً عن المجلس الشعبي الولائي،
- يرأس اللجنة مدير التربية بالولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19: تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المذكورة في المادة 18 أعلاه لاسيما بـ:

- العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الاحتياجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً للشروط وكفاءات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

- تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والاندماج النفساني - الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين.
- الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيًا.
- البحث واقتراح مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون.

المصرح بإقامتهم طبقاً للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف

المادة 14: يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين .

يبقى التكفل المدرسي مضموناً بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك.

المادة 15: يخضع الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإلزامي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين المهني. تهيأ عند الاقتضاء، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.

يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها بصفة عادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 16: يتم التعليم والتكوين المهني، للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك.

تضمن هذه المؤسسات المتخصصة، زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكويين، عمليات نفسية - اجتماعية - طبية التي تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل المؤسسات أو خارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء وكل شخص أو هيكل معني.

تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تسهر الدولة على مساعدة الأشخاص المعوقين والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني بتوفير تأطير متخصص ومؤهل لاسيما عبر تشجيع

المادة 26: يضمن المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها، بعد فترة إعادة التدريب، من أجل تولي منصب آخر لديه.

المادة 27: يتعين على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل وعند استحالة ذلك يدفع المستخدم اشتراكا ماليا تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص متعلق بتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.

المادة 28: يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب شغل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات، من تدابير تحفيزية حسب الحالة طبقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن المستخدمين تلقي مساعدات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي. تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الثانية عن طريق التنظيم.

المادة 29: من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، تنشأ أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة الإعاقة ودرجتها وقدرات الأشخاص المعوقين الذهنية والبدنية لاسيما، عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة بالعمل. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين

ورفاهيتهم

المادة 30: من أجل تسهيل إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتنقلهم وتحسين شروط حياتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال:

– التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية

تحدد قائمة المناصب التي يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون عن طريق التنظيم.

المادة 20: تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة.

يمكن الشخص المعوق أو من ينوب عنه قانونا الطعن في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن المذكورة في المادة 34 من هذا القانون. تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

المادة 21: يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. **المادة 22:** زيادة على التدابير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، يستفيد الشخص المعوق من عمليات وبرامج إعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف الملائمة.

الفصل الرابع

الإدماج والاندماج الاجتماعيين

المادة 23: يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

المادة 24: لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب إعاقة من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه عدم تنافي إعاقة مع هذه الوظيفة.

المادة 25: يتم ترسيم أو تثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقا للتشريع المعمول به.

– أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.
يكلف بدراسة وإبداء رأيه حول كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي – المهني واندماجهم.
تحدد تشكيلة المجلس وكيفية سيره وصلاحياته عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة (7) إلى أحد عشر (11) عضواً تضم:
– أطباء مختصين خبراء في ميدان الإعاقة المعرفة في المادة 2 من هذا القانون.
– ممثلين عن قطاعات التربية والتكوين المهني ،
– ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية،
– ممثلاً واحداً (1) عن أولياء التلاميذ المعوقين،
كملاحظ،

– ممثلاً واحداً (1) عن الجمعيات أو الاتحاديات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقات المعرفة في المادة 2 من هذا القانون ، كملاحظ.
تتولى هذه اللجنة النظر في الطعون في قرارات اللجان المذكورة في المادتين 10 و18 من هذا القانون والبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطعن.
– تحدد كفاءات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 35: تتحمل الدولة المصاريف اللازمة لسير اللجان والهيئات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع : أحكام مختلفة وختامية

المادة 36: تقدم الحكومة عرضاً أمام المجلس الشعبي الوطني حول برامج حماية المعوقين وترقيتهم لاسيما برامج الوقاية من الإعاقة والنتائج المحققة، في إطار عرض بيان السياسة العامة.

المادة 37: يعتبر يوم 14 مارس من كل سنة يوماً وطنياً للشخص المعوق.

المادة 38: لاتمس أحكام هذا القانون بالامتيازات الجبائية المقررة للأشخاص المعوقين والمنصوص

والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية،

– تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها،

– تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية،

– تسهيل استعمال وسائل النقل،

– تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام،

– تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: بغض النظر عن الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم (100%) من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 32: يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية، لاسيما من:
– حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة،

– الأماكن المخصصة في وسائل النقل،

– الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل،

– تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في

المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.

الفصل السادس: الهيئات

المادة 33: ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على وجه الخصوص:

– ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين،

عليها في التشريع المعمول به.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :

عبد العزيز بوتفليقة

إستدراك

ننشر فيما يلي تصويبا لخطأ ورد سهوا ضمن تدخل السيد الطيب ماتلو، عضو مجلس الأمة، بخصوص مناقشة نص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 محرم 1423هـ الموافق 09 أفريل 2002 بالعدد الرابع من الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة الصادر بتاريخ 11 ماي 2002.

الصفحة	العمود	الفقرة	السطر	الخطأ	الصواب
11	الأول	الأولى	24	Situation du	Sujétion de

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 28 صفر 1423 هـ

الموافق 11 ماي 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587